

أمانة عمان الكبرى
دائرة العطاءات والمشتريات

**عقد المقاولة الموحد
للمشاريع الإنسانية
لأمانة عمان الكبرى**

الجزء الثاني: الشروط العامة

**نثراً للجهد المتواصل لامانة عمان الكبرى في دعم وتطوير الامانة وتحديث العقود وتطوير
العطاءات والمشتريات.**

**نضع بين ايديكم النسخة المعدلة من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية والتي تعتبر
نتائج عمل فني وقانوني قامت به اللجنة المعنية بتعديل العقود المعيارية في دائرة العطاءات
والمشتريات في مديرية الاصول وسلسلة التزويد بأمانة عمان الكبرى بالاستناد إلى العقود
المعتمدة رسمياً لهذه الغاية.**

أملأ تحقيق الغائدة المرجوة

أمين أمانة عمان الكبرى



دفتر عقد المقاولة الموحد
للمشاريع الإنسانية
لأمانة عمان الكبرى

الجزء الثاني
الشروط العامة

GENERAL CONDITIONS

الجزء الثاني: الشروط العامة

المحتويات

الفصل	
١٣	أحكام عامة
٢٣	صاحب العمل
٢٥	المهندس
٢٧	القاول
٣٧	القاولون الفرعيون المسمون
٣٩	المستخدمون والعمال
٤٣	التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعية
٤٥	المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل
٤٩	الاختبارات عند الإنجاز
٥١	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل
٥٤	المسؤولية عن العيوب
٥٧	كيل الأشغال وتقدير القيمة
٥٩	التغييرات والتعديلات
٦٤	قيمة العقد والدفعات
٧٣	انهاء العقد من قبل صاحب العمل
٧٥	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل القاول
٧٧	المخاطر والمسؤولية
٨٠	التأمين
٨٤	القوة القاهرة
٨٧	المطالبات ، الخلافات والتحكيم

الفصل الأول

أحكام عامة GENERAL PROVISIONS

١/١/١ "التعاريف: " "Definitions"

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيزها وردت في شروط العقد هذه (العامة منها والخاصة) المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-

١/١/٢ "العقد : " "The Contract"

١/١/٣ "العقد : " "Contract"

يعني اتفاقية العقد ، وكتاب القبول ، وكتاب عرض المناقصة ، وهذه الشروط ، والمواصفات والمخططات ، والجداول ، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول .

١/١/٤ "اتفاقية العقد: " "Contract Agreement"

تعني اتفاقية العقد (إن وجدت) المشار إليها في المادة (٦/١)

١/١/٥ "كتاب القبول" "Letter of Acceptance"

يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من قبل صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة ، شاملًا لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الفريقين ، ويقومان بتوقيعها . وإذا لم يتم إصدار كتاب القبول ، فإن مصطلح كتاب القبول يعني "اتفاقية العقد" ، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب القبول .

١/١/٦ "كتاب عرض المناقصة: " "Letter of Tender"

يعني الوثيقة المسماة كتاب عرض المناقصة والتي استكملها المقاول ، وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه إلى صاحب العمل .

١/١/٧ "المواصفات : " "Specifications"

تعني الوثيقة المسماة المواصفات والتي تحدد مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأية تعديلات عليها أو إضافات إليها تم وفقاً لـ أحكام العقد .

١/١/٨ "المخططات: " "Drawings"

تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد ، وأية مخططات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بموجب أحكام العقد .

١/١/٩ "الجداول: " "Schedules"

تعني الوثائق المسماة الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب عرض المناقصة ، وتضم إلى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن أن تشمل هذه الجداول جداول الكميات والقوائم وجداول

اسعار الوحدة.

٨/١/١/١ عرض المناقصة: "Tender"

تعني كتاب عرض المناقصة وجميع ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى معه ، كما يشملها العقد .

٩/١/١/١ ملحق عرض المناقصة " Appendix to Tender "

تعني الصفحات المستكملة والمسماة " ملحق عرض المناقصة " والمرفقة بكتاب عرض المناقصة ، والتي تشكل جزءاً منه .

١٠/١/١/١ جداول الكميات: "Bill of Quantities"

" Daywork Schedule": جدول العمل بالاليومية

تعني الوثائق المسماة كذلك (إن وجدت) والمسمولة ضمن " الجداول " .

٢/١/١/١ الفرقاء والأشخاص: "Parties And Persons"

١/٢/١/١ الفريق: "Party"

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق .

٢/٢/١/١ صاحب العمل: "Employer"

يعني الشخص المسئي بصاحب العمل في ملحق عرض المناقصة وكذلك خلفاءه القانونيين.

٣/٢/١/١ المقاول: "Contractor"

يعني الشخص (الأشخاص) المسئي بالمقاول في كتاب عرض المناقصة الذي وافق عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين

في ملحق عرض المناقصة بهذه الصفة ، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر ، وبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقاً للمادة (٤/٣) .

٥/٢/١/١ ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد ، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب المادة (٤/٣) ليتصرف نيابةً عنه .

٦/٢/١/١ افراد صاحب العمل: "Employer's Personnel"

يعني المهندس ومساعديه المشار إليهم في المادة (٣/٢) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل ، وكذلك أيّاً من الأفراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول أنهم من افراد صاحب العمل.

٧/٢/١/١ مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع ، بمن فيهم الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعي ، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون

المقاول في تنفيذ الأشغال .

"Sub contractor"

٨/٢/١/١

يعني أي شخص يسمى في العقد كمقاول فرعي ، أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول فرعي لتنفيذ جزء ما من الأشغال ، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء .

"DAB "

٩/٢/١/١

يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد ، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب أحكام المادة (٢٠/٣) أو المادة (٣٠/٢) من هذه الشروط .

الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين يرمز إليه بـ "FIDIC" .

١٠/٢/١/١

"Base Date"

١/٣/١/١

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ (٢٨) يوماً.

"Time for completion"

٣/٣/١/١

تعني المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (٨/٢) محسوبة من تاريخ المباشرة ، كما يتم تحديدها في ملحق عرض المناقصة ، مع أي تمديد لمدة الإنجاز يتم بموجب المادة (٨/٤) .

"Tests on Completion"

٤/٣/١/١

تعني تلك الاختبارات المنصوص عليها في العقد ، أو المتفق عليها بين الفريقين ، أو التي تطلب كنغير ، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام " الفصل التاسع " ، قبل أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

"Taking"

٥/٣/١/١

تعني شهادة تسلم الأشغال والتي يتم إصدارها بموجب أحكام " الفصل العاشر " .

"Tests after Completion"

٦/٣/١/١

تعني تلك الاختبارات (إن وجدت) المنصوص عليها في العقد ، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام الشروط الخاصة ، بعد أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

"Defects Notification Period"

فتررة الإشعار بالعيوب:

٧/٣/١/١

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب المادة (١١/١) للإشعار بالعيوب في الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) كما هي محددة في عرض المناقصة (مع أي تمديد لها يتم بموجب محسوبة من تاريخ إنجاز الأشغال ، أو أي قسم منها ، كما يتم تحديده في شهادة تسلم

"Performance Certificate"

٨/٣/١/١

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب المادة (١١/٩) .

"day"

٩/٣/١/١

<p>يعني يوماً شمسيأً ، والسنة تعني (٣٦٥) يوماً .</p> <p>"Money And Payments" : <u>المبالغ والدفعتا</u>t : "Money And Payments" :</p>	<p>٤/١/١</p>
<p>قيمة العقد المقبولة : "Accepted Contract Amount" : تعني قيمة العقد كما تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها.</p>	<p>١/٤/١</p>
<p>قيمة العقد : "Contract Price" : تعني قيمة العقد المعرفة بموجب المادة (١٤) وتشمل أي تعديلات عليها تم وفقاً لاحكام العقد.</p>	<p>٢/٤/١</p>
<p>الكلفة : "Cost" : تعني جميع النفقات التي تكبدتها أو سوف يتکبدتها المقابول بصورة معقولة ، داخل الموقع أو خارجه ، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها ، ولكنها لا تشمل الربح .</p>	<p>٣/٤/١</p>
<p>شهادة الدفعة الختامية : "Final Payment Certificate" : تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم اصدارها بموجب المادة (١٤).</p>	<p>٤/٤/١</p>
<p>المستخلص النهائي : "Final Statement" : يعني المستخلص النهائي المعرف بموجب المادة (١٤).</p>	<p>٥/٤/١</p>
<p>العملة الأجنبية : "Foreign Currency" : تعني أي عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها) ، ولكن غير العملة المحلية .</p>	<p>٦/٤/١</p>
<p>شهادة الدفع المرحلية : "Interim Payment Certificate" : تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحكام "الفصل الرابع عشر" ، غير شهادة الدفعة الختامية .</p>	<p>٧/٤/١</p>
<p>العملة المحلية : "Local Currency" : تعني عملة الدولة التي يتم تنفيذ الأشغال فيها .</p>	<p>٨/٤/١</p>
<p>شهادة الدفع : "Payment Certificate" : تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحكام "الفصل الرابع عشر"</p>	<p>٩/٤/١</p>
<p>المبلغ الاحتياطي : "Provisional Sum" : يعني أي مبلغ (إن وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الأشغال لتزويد مواد أو تجهيزات أو لتقديم خدمات بموجب المادة (٥).</p>	<p>١٠/٤/١</p>
<p>المتحجزات : "Retention Money" : تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع بموجب المادة (٣) والتي يقوم بردها بموجب المادة (٥).</p>	<p>١١/٤/١</p>
<p>الكشف أو المستخلص : "Statement" : يعني أي كشف أو مستخلص يقدمه المقابول كجزء من طلب شهادة الدفع ، بموجب احكام "الفصل الرابع عشر" .</p>	<p>١٢/٤/١</p>

- ٥/١ الاشغال واللوازم: "Works and Goods"**
- ١/٥/١ معدات المقاول: "Contractor's Equipment"**
- تعني جميع الأجهزة والمكبات والعربات وغيرها من الأشياء الالزمة لتنفيذ الأشغال وإنجازها وصلاح أية عيوب فيها ، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (إن وجدت) ولا التجهيزات أو المواد أو الأشياء الأخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة .
- ٢/٥/١ اللوازم : " Goods "**
- تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات والأشغال المؤقتة أو أي منها ، حسبما هو مناسب .
- ٣/٥/١ المواد : " Materials "**
- تعني الأشياء من كل الأنواع (غير التجهيزات) التي شكلت او قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة ، بما في ذلك المواد الموردة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد .
- ٤/٥/١ الاشغال الدائمة: "Permanent Works"**
- تعني الأشغال التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد .
- ٥/٥/١ التجهيزات الآلية: " Plant "**
- تعني الأجهزة والمكبات والعربات التي شكلت او يقصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة .
- ٦/٥/١ قسم : " Section "**
- تعني أي قسم من الأشغال يتم النص عليه في ملحق عرض المناقصة كقسم من الأشغال (إن وجد) .
- ٧/٥/١ الأشغال المؤقتة: "Temporary Works "**
- تعني جميع الأشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمة وإنجازها وصلاح أية عيوب فيها .
- ٨/٥/١ الاشغال : "Works "**
- ٩/١ تعاريف أخرى: "Other Definitions"**
- ١/٦/١ وثائق المقاول: "Contractor's Documents"**
- تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والأدلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد .
- ٢/٦/١ الدولة: "Country"**
- ٣/٦/١ معدات صاحب العمل: "Employer's Equipment"**
- تعني الأجهزة والمكبات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من قبل

يقوم صاحب العمل تسلمهها بعد .

٤/٦/١ القوة القاهرة: "Force Majeure" كما هي معرفة في "الفصل التاسع عشر".

٥/٦/١ القوانين: "Laws"

تعني جميع التشريعات والأنظمة وغيرها من القوانين الوطنية ، وكذلك الأنظمة الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلاً قانونياً .

٦/٦/١ ضمان الأداء: "Performance Security"

يعني الضمان (أو الضمانات ، إن وجدت) المطلوبة بموجب المادة (٤/٢) .

٧/٦/١ الموقع: "Site"

تعني الأماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها وتسلیم التجهیزات الآلية والمواد فيها ، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع .

٨/٦/١ غير المنظور: "Unforeseeable"

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متخصص أن يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ إيداع عرض المناقصة .

٩/٦/١ التغيير (الأمر التغيري): "Variation"

يعني أي تغيير في الأشغال يتم إصدار التعليمات به أو الموافقة عليه كتغيير بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر" .

(١/٦) التفسير : "Interpretation"

في العقد ، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك ، تكون :-

أ- الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تصرف إلى الجنس الآخر .

ب- الكلمات التي تشير إلى المفرد تصرف أيضاً إلى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تصرف أيضاً إلى المفرد .

ج- الأحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يشترط أن تكون تلك الموافقة مسجلة كتابياً .

د- "خطياً" أو "كتابية" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الإلكترونية بحيث تشكل سجلاً دائمًا .

أما الكلمات الهمأشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط .

(٣/٦) الاتصالات : "Communications"

حيثما تنص هذه الشروط على إعطاء أو إصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول ، أو تقديرات أو

إشعارات أو طلبات ، فإن هذه الاتصالات يجب :-

أ- أن تكون محررة خطياً وأن يتم تسليمها باليد (مقابل إشعار بالاستلام) أو أن يتم إرسالها بالبريد

أو بواسطة شخص ما أو منقوله إلكترونياً حسبما ينص عليه في ملحق عرض المناقصة ، و

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو إرسالها إلى عنوان المرسل إليه المبين في ملحق عرض

المناقصة ، ومع ذلك :-

١. إذا كان المرسل إليه قد أرسل إشعاراً بتغيير عنوانه فيجب إرسالها وفقاً لذلك ، و
٢. إذا لم يقم المرسل إليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً أو موافقة ، جاز إرسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب .

لا يجوز الامتناع عن إعطاء مثل هذه المواقف أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير إصدارها دون مبرر معقول ، كما أنه يتبع على الفريق الذي يصدر مثل هذا الإشعار إلى الفريق الآخر أو إلى المهندس ، أن يرسل نسخة منه إلى المهندس أو إلى الفريق الآخر حسبما تتطلبه الحالة .

(٤) **"Law and Language" :**

يكون هذا العقد خاصاً لقانون الدولة (أو أي سلطة أخرى) كما يتم تحديده في ملحق عرض المناقصة.

إذا تمت صياغة بعض نصوص العقد بأكثر من لغة واحدة ، فإن اللغة المحددة في ملحق عرض المناقصة تعتبر اللغة المعتمدة .

يتعين تحديد لغة الاتصال في ملحق عرض المناقصة ، فإذا لم يتم تحديدها ، تعتمد اللغة التي صيغ بها العقد (أو معظمها) ، بأنها هي "اللغة المعتمدة" .

(٥) **"Priority of Documents" :**

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منه العقد مفسرة لبعضها البعض ، على انه لغايات تفسير العقد تكون أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل التالي :-

- ١- اتفاقية العقد (إن وجدت) .
- ٢- كتاب القبول .
- ٣- كتاب عرض المناقصة .
- ٤- الشروط الخاصة .
- ٥- الشروط العامة لهذه .
- ٦- المواصفات .
- ٧- المخططات .
- ٨- الجداول ، وآية وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد .

اما اذا تبين ان هناك غموضاً في الوثائق ، او تابينا فيما بينها ، فانه يتبع على المهندس إصدار التعليمات او الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

(٦) **"Contract Agreement" :**

يتعين على الفريقين إبرام اتفاقية العقد خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول إلا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك ، وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة.

(٧) **"Assignment" :**

لا يحق لأي فريق ان يتنازل عن العقد أو أي جزء منه او عن أي فائدة او مصلحة في العقد او بموجبه،

اذا انه يجوز لاي فريق :

- أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الفريق الآخر المسبقة ، وللفريق الآخر وحده حرية التقدير في هذا الشأن ، و
- ب- تحويل ما استحق له او يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك او مؤسسة مالية .

(٨/١) العناية بالوثائق والتزويد بها : "Care and Supply of Documents"

تحفظ المواصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل . وما لم ينص في العقد على غير ذلك ، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد ومن أية مخططات يتم اصدارها لاحقاً ، ويتحمل المقاول نفقات استصدار أي نسخ اضافية منها .

أما "وثائق المقاول" فانها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول ما لم وحتى يتم تسليمها من قبل صاحب العمل . وما لم ينص على غير ذلك العقد ، فإنه يتبع على المقاول ان يقدم للمهندس (٦) نسخ من كل من "وثائق المقاول" .

يتبع على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد ، والنشرات المشار إليها في المواصفات ووثائق المقاول (إن وجدت) ، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالعقد . ويحق لمستخدمي صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقولة .

إذا اكتشف أي فريق خطأ أو عيباً ذا طبيعة فنية في أي من الوثائق التي تم إعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الأشغال ، فإنه يتبع على هذا الفريق إعلام الفريق الآخر فوراً عن مثل هذا الخطأ أو العيب.

(٩/١) تأخر إصدار المخططات أو التعليمات: "Delayed Drawings or Instructions"

يتبع على المقاول ان يقدم الى المهندس إشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الأشغال الى التأخير او الاعاقة اذا لم يقم المهندس بتزويده بمخططات او تعليمات خلال فترة محددة معقولة ، وعلى ان يتضمن الاشعار بيان تفاصيل المخططات او التعليمات والاسباب الداعية لاصدارها ، وموعد الحاجة اليها ، وبيان ما قد يترب على تأخير اصدارها من اعاقه للعمل او تأخيره .

إذا تکبد المقاول أي تأخير و/أو أي كلفة بسبب إخفاق المهندس في اصدار أية مخططات او تعليمات ضمن وقت معقول مما كان المقاول قد اشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة إليها ، فإنه يتبع على المقاول أن يقدم إشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها ، مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من حيث :-

- أ- أي تمديد في مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتاخر وذلك بموجب المادة (٨/٤) ، و
- ب- أي كلفة بهذه مع ربح معقول ، لإضافتها إلى قيمة العقد .

كما يتعين على المهندس بعد استلامه لمثل هذا الإشعار الآخر أن يقوم أعملاً للمادة (٣/٥)، بالاتفاق على تلك الأمور أو إعداد تقديراته بشأنها .

إلا أنه إذا كان تأخر المهندس في إصدار التعليمات ناتجاً عن خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في إصدار وثائق المقاول في مثل هذه الحالة ، لا يعتبر المقاول مستحفاً للحصول على هذا التمديد أو التكلفة أو الربح .

(١٠/١) استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :

"Employer's Use of Contractor's Documents "

في العلاقة بين الفريقين ، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق " بوثائق المقاول " والتصاميم التي قام بها بإعدادها (أو التي تم إعدادها لصالحه) .

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد انه يعطي صاحب العمل حقاً كاماً غير منقوص لاستنساخ او استخدام او التداول بوثائق المقاول ، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها ، وهذا الحق:
أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمر الفعلي او المقصود لتشغيل اجزاء الاشغال ذات العلاقة، ايهما أطول ، و

ب- يخول أي شخص تؤول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام والتداول وثائق المقاول لغاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وتفكيرها ، و

ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها ، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي أماكن أخرى يحددها العقد ، بما في ذلك استبدال أي اجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتوريدها .

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (او من ينوب عنه) لأي طرف ثالث باستخدام او استنساخ أو التداول بوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعدها (او تم إعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول ، لأية أغراض غير تلك المسموح بها بموجب أحكام هذه " المادة ".

(١١/١) استخدام المقاول لوثائق صاحب العمل:

"Employer's Use of Contractor's Documents "

في العلاقة بين الفريقين ، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم إعدادها لصالحه). يجوز للمقاول ، على نفقته الخاصة ، أن يستخدم أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد .

وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد ، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها ، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد .

(١٢/١) التفاصيل السرية: "Confidential Details"

يتعين على المقاول ان يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة للتأكد من التزام المقاول بتطبيق أحكام العقد .

(١٣/١) التقييد بالقوانين: "Compliance with Laws"

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد ، ان يتقييد بالقوانين الواجبة التطبيق ، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه :-

أ- يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح الالزمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمة ، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواقف ويعتبر على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة إخفاق صاحب العمل في القيام بذلك ، و

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الإشعارات ، وتسليد الرسوم والضرائب ، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يحمي صاحب العمل ويقيه من أي ضرر نتيجة إخفاق المقاول في القيام بذلك.

(١٤/١) المسؤوليات المشتركة والمنفرة : "Joint and Several Liability"

إذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) ائتلافاً أو مشاركة أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة ، فإنه يجب مراعاة ما يلي :-

- أ- يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد ، و
- ب- أن يقوم هؤلاء الأشخاص بإبلاغ صاحب العمل عن اسم قائد الائتلاف ، وبحيث يكون قائد الائتلاف سلطة إلزام المقاول وكل من هؤلاء الأشخاص ، و
- ج- أن لا يقوم المقاول تغيير تكوين الائتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

الفصل الثاني

صاحب العمل THE EMPLOYER

"Right of Access to the Site " (١/٢)

يتعين على صاحب العمل ان يعطي المقاول حق الدخول الى جميع اجزاء الموقع ، وتمكينه من حيازتها في الوقت (أو الاوقات) المحددة في ملحق عرض المناقصة ، الا ان حق الدخول والحيازة يمكن ان لا يخص بها المقاول وحده .

إذا نص في العقد على ان صاحب العمل مطلوب منه ان يعطي المقاول حق حيازة أي أساسات او منشأ او تجهيزات او طريق وصول ، فإنه يتبعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات ، الا انه يجوز لصاحب العمل حبس حق الدخول او الحيازة حتى يتسلم ضمان الأداء

مباشرة تنفيذ الأشغال والسير فيها وفقاً لبرنامج العمل المشار اليه في المادة (٣/٨) .
 اذا تکبد المقاول تأخراً و/او كلفة ما نتيجة لخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع او حيازته خلال ذلك الوقت ، فعل المقاول ان يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (٢٠/١) للبت في :-

أ- أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب احكام المادة (٨/٤) ، و

ب- أي كلفة بهذه مع ربح معقول ، لضافتها الى قيمة العقد .
ويتعين على المهندس بعد تسلمه لهذا الإشعار ان يقوم باعداد التقديرات المتربطة على ذلك بموجب المادة (٣/٥) سواء بالاتفاق عليها او اجراء تقديراته بشأنها .
إلا انه اذا كان تاخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخير) ناتجاً عن خطأ او تأخير من قبل المقاول ، بما في ذلك أي خطأ او تأخر في تقديم "وثائق المقاول "

"التصاريح او التراخيص او الموافقات: " (٢/٢)

يقوم صاحب العمل (اذا كان في وضع يمكنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) بخصوص ما يلي :-

أ- الحصول على نسخ قوانين الدولة المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفّر بصورة عادلة

٩

ب- طلبات المقاول للحصول على التصاريح او التراخيص او الموافقات المطلوبة بموجب قوانين الدولة :-

١. فيما يتعلق بمتطلبات المادة (١١/٣) التقييد بالقوانين) ، و

٢. لتوريد اللوازم ، بما في ذلك التخلص الجمركي عليها ، و

٣. لتقدير معدات المقاول عند ارتها من الموقع .

(٣/٢) أفراد صاحب العمل: "Employer's Personnel"

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أن أفراده ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع:-

أـ يتعاونون مع المقاول في جهوده حسب أحكام المادة (٦/٤) ، و
بـ يلتزمون بتوفير إجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود
(أ ، ب ، ج) من المادة (٨/٤) وبإجراءات حماية البيئة بموجب المادة (١٨/٤) .

"Employer's Financial Arrangements" الترتيبات المالية لصاحب العمل:

يقوم صاحب العمل خلال (٢٨) يوماً من بعد تلقيه أي طلب من المقاول بتسليم المقاول دليلاً معقولاً على أنه قد قام بعمل الترتيبات المالية اللازمة لتوفير دفع قيمة العقد ، وفق التقديرات في حينه) ، طبقاً لـ أحكام الفصل الرابع عشر .

(٥/٢) مطالبات صاحب العمل: "Employer's Claims"

إذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقاً في تلقي دفعة ما ، بموجب أي شرط من هذه الشروط أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد ، و/ أو أي تمديد لفترة الإشعار بالعيوب ، فإنه يتبع عليه ، أو على المهندس ، إشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل . ورغم ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية إشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء

ينبغي إرسال الإشعار في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت على نشوء مثل هذه المطالبات ، أما الإشعار بتمديد "فترة الإشعار بالعيوب" فأنه يجب إصداره قبل انقضائه.

يتبع ان تحدد هذه التفاصيل "مادة" العقد أو الأساس الأخرى للمطالبة ، وان تتضمن اثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و / او فترات التمديد التي يعتبر ان له حقاً فيها بموجب العقد . ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك المطالبات بموجب أحكام المادة (٥/٣) للاتفاق عليه او إعداد التقديرات لما يلي :-

- (١) أية مبالغ (أن وجدت) تستحق لصاحب العمل ليدفعها المقاول له ، و/أو
- (٢) أي تمديد (أن وجد) لفترة الإشعار بالعيوب ، عملاً بأحكام المادة (٣/١١) .

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصميات في قيمة العقد وشهادات الدفع . الا أن صاحب العمل لا يعتبر مسؤولاً بإجراء المقاصلة أو خصم أي مبلغ يتم تصديقه في شهادة دفع ، أو التقدم بمطالبة ضد المقاول لغير ذلك ، إلا وفقاً لـ أحكام هذه المادة " .

الفصل الثالث

المهندس

THE ENGINEER

(١/٣) واجبات وصلاحية المهندس : "Engineer's Duties and Authority"

يقوم صاحب العمل بتعيين "المهندس" للقيام بالواجبات المحددة له في العقد ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهندسين متخصصين بالكافية الالائقة ومؤهلين لأداء مثل هذه الواجبات.

ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد .

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمنياً بحكم الضرورة . وإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما ، فإن مثل هذا المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة . ويتعهد صاحب العمل أن لا يفرض على المهندس أية قيود إضافية بخصوص ممارسته لصلاحيته ، إلا إذا تم ذلك بموافقة من المقاول .

في كل الأحوال ، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحية ما تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل ، فإنه لغایات هذه العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من قبل صاحب العمل . باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط :

- أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته ، سواء نص عليها صراحة في العقد ، أو كانت مفهومة ضمنياً منه ، فإنه يقوم بها نيابة عن صاحب العمل ، و
- ب- ليس للمهندس صلاحية في إعفاء أي من الفريقين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد ، و
- ج- ان أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة او قبول او فحص او تفتيش او إصدار أي تعليمات او إشعار او اقتراح ، او طلب اختبار ، او أي تصرف مماثل من قبل المهندس (بما في ذلك اغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب احكام العقد ، بما في ذلك مسؤوليته عن الاخطاء او الاعفاالت او التناقضات او حالات عدم التقيد بالشروط .

(٢/٣) التفويض من قبل المهندس : "Delegation by the Engineer"

للمهندس - من وقت لآخر - أن يسند إلى أي من معاidesيه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به ، كما يجوز له أن يلغى مثل هذه الإسناد أو التفويض . ويشمل هؤلاء المساعدون المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش على بنود التجهيزات أو المواد أو اختبارها . يجب أن يكون التعين أو التفويض أو الإلغاء خطياً ، ولا يعتبر مثل هذا الإجراء نافذا إلا بعد تسلمه الفريقين إشعارات بذلك ، إلا انه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته بإعداد التقديرات أو عمالة للمادة (٥/٣) إلا إذا وافق الفريقان على مثل هذا التفويض .

يشترط في هؤلاء المساعددين ان يكونوا من ذوي الكافية الالائقة ، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم ، وان يكونوا متخصصين باستعمال لغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١) من العقد .

يتعين على كل من معايدي المهندس ، الذين تم اسناد واجبات اليهم او تفويضهم بصلاحية ما ، ان يصدروا التعليمات الى المقاول ، وان يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض . وتعتبر

أية مصادقة او تدقيق او شهادة او موافقة او فحص او تفتيش او اصدار تعليمات ، او إشعار او اقتراح ، أو طلب او اختبار ، او القيام بأي اجراء مماثل يقوم به أي منهم - ضمن حدود تفويفه - و كانها صادرة عن المهندس ، ورغم ذلك :

أ- فإن أي إخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل او تجهيزات او مواد لا يعني المصادقة عليها ، وبالتالي فإنه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الأعمال أو التجهيزات أو المواد .

ب- اذا اعتراض المقاول على أي تقديرات او تعليمات أصدرها مساعد المهندس ، فإنه يجوز للمقاول ان يحيل الموضوع إلى المهندس ، الذي ينبغي عليه ، دون توأن ، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها .

"Instructions of the Engineer": (٣/٣)

للمهندسين ان يصدر الى المقاول في أي وقت ، تعليمات ومخططات اضافية او معدلة ، اذا كانت لازمة لتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها ، عملاً باحكام العقد .

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس ، او من أي من مساعديه المفوضين رسميًا بموجب احكام هذا "الفصل" . اما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييرًا (أمرًا تغييرياً) فانه يتم تطبيق احكام "الفصل" الثالث عشر عليها .

يتعين على المقاول ان يتقييد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس او مساعديه المفوض حول أي امر يتعلق بالعقد . وكلما كان ذلك عملياً فإن التعليمات يجب إصدارها خطياً ، أما اذا قام المهندس او مساعديه المفوض :

أ- بإصدار أمر شفوي و بـ تسلمه ثبيتاً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الأمر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورها و

ج- لم يقم بالرد عليه خطياً بالرفض و/أو إصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه إشعار المقاول ،

عندئذ يعتبر ثبيت المقاول لمثل هذه الأمر الشفوي وકأنه أمر خططي صادر عن المهندس او مساعديه المفوض ، حسب واقع الحال .

"Replacement of the Engineer": (٤/٣)

اذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعيين عليه قبل مهلة لا تقل عن (٤٢) يوماً من تاريخ الاستبدال ان يشعر المقاول بذلك ، وان يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وليس لصاحب العمل أن يقوم بتعيين المهندس البديل اذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه ، على أن يقوم المقاول بإشعار صاحب العمل باعتراضه ، مع بيان التفاصيل المؤيدة لذلك .

"Determinations": (٥/٣)

حيثما تقتضي هذه الشروط ان يقوم المهندس باعمال هذه "المادة" لغرض الاتفاق او اعداد التقديرات لاي أمر ، فإنه يتعيين على المهندس ان يتشاور مع كل من الفريقين في مسعى جدي للتوصل الى اتفاق . اما اذا لم يتوصل الى اتفاق ، فإنه يتعيين على المهندس ان يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب احكام العقد ،أخذًا في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة .

ثم يقوم المهندس بإشعار كل من الفريقين عن أي اتفاق او تقديرات يتوصل اليها ، مع التفصيات المؤيدة . ويتعين على كل من الفريقين ان يتلزم بالاتفاق او التقديرات الواردة في الإشعار ، إلا إذا تمت (أو إلى أن تتم) إعادة النظر فيها ، بموجب أحكام "الفصل العشرين" .

الفصل الرابع

المقاول

THE CONTRACTOR

(٤/١) "الالتزامات العامة للمقاول : Contractor's General Obligations"

يتعين على المقاول ان يصمم (الى المدة المنصوص عليه في العقد) وان ينفذ الأشغال وينجزها بموجب احكام العقد ووفقاً لتعليمات المهندس ، وان يصلح أية عيوب فيها .

يتعين على المقاول ان يقدم التجهيزات و "وثائق المقاول" المحددة في العقد ، وجميع افراد جهازه المنفذ ، واللوازم والمستهلكات وغيرها من الأشياء والخدمات ، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة ، مما هو مطلوب منه لداء مهام التصميم والتنفيذ وإنجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها .

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع أساليب البناء .

باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد ، فان المقاول:

ا- يعتبر مسؤولاً عن جميع "وثائق المقاول" ، والأشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات والمواد ليكون لهذا البند موافقاً لمطالبات العقد ، و

٢- فيما عدا ذلك ، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة .

يتعين على المقاول - كما طلب منه المهندس ذلك - ان يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال . ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جذرياً في هذه الترتيبات او الأساليب بدون اعلام المهندس مسبقاً عن اجراءاته .

اذا نص العقد على مسؤولية المقاول للقيام بتصميم جزء ما من الأشغال الدائمة ، فعندما ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

أ- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس "وثائق المقاول" لهذا الجزء من الأشغال وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد ، و

ب- يشرط ان تكون "وثائق المقاول" متسقة مع المواصفات والمخططات ، وان تتم صياغتها

د- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس - قبل مباشرة اجراء الاختبارات عن الانجاز "مخططات المنشأ كما تم تنفيذه" ، وأدلة الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب العقد ، وبشكل مفصل ، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته واصلاحه . ولم يعتبر لهذا الجزء من الأشغال انه قد تم انجازه لغرض تسليمه بموجب المادة (١٠/١) الا بعد تقديم هذه الوثائق وادلة التشغيل الى المهندس .

(٤/٢) ضمان الاداء : "Performance Security"

يتعين على المقاول ان يستصدر (على حسابه) ضمان الاداء لغاية الانجاز اللائق للاشغال ، وذلك بالقيمة ونوع العمالة المحددين في ملحق عرض المناقصة ، واذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في ذلك الملحق فعندما لا تطبق احكام المادة "المادة" .

يتعين على المقاول ان يقدم ضمان الاداء الى صاحب العمل خلال (٣٨) يوماً من تاريخ تسليمه "

كتاب القبول" ، وان يرسل نسخة منه الى المهندس .
ينبغي ان يكون الضمان صادراً عن كيان مالي ومن داخل الدولة (او نظام تشريعي آخر) موافق
عليهما من قبل صاحب العمل ، وان يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة ، أو
بصيغة اخرى يوافق عليها صاحب العمل .

يتعين على المقاول ان يتتأكد من ان يظل ضمان الاداء ساري المفعول الى ان ينفذ المقاول
الاشغال وينجزها ويصلح اي عيوب فيها . اما اذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ،
وتبين ان المقاول لن يكون مخولاً بتسليم "شهادة الاداء" بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته
ب(٢٨) يوماً ، فإنه يتبع عليه ان يقوم بتمديد سريان الضمان الى ان يتم انجاز الاشغال واصلاح اي
عيوب فيها .

يتعين على صاحب العمل ان لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان الاداء الا فيما يخص المبالغ التي
تستحق له بموجب العقد ، وذلك في الحالات التالية :-

- أ- اخفاق المقاول في تمديد سريان مفعول ضمان الاداء كما تم ذكره في الفقرة السابقة ، وفي
هذه الحالة يجوز لصاحب العمل ان يطالب بالقيمة الكاملة لضمان الاداء ، او
- ب- اخفاق المقاول في ان يدفع لصاحب العمل أي مبلغ مستحق له ، سواء كان ذلك بناء على
موافقة من المقاول ، او كما يتم تقاديره بموجب المادة (٥/٢) ، او بموجب احكام "الفصل
العشرين" وذلك خلال (٤٢) يوماً من تاريخ هذه الموافقة او اعداد التقديرات ، او
- ج- اخفاق المقاول في اصلاح اي عيب خلال (٤٢) يوماً من بعد تسلمه إشعار صاحب العمل
المتضمن طلبه باصلاح العيب ، او
- د- الظروف التي تخول صاحب العمل ان ينهي العقد بموجب احكام المادة (٢/١٥) ، وذلك بغض
النظر عما اذا كان قد صدر اشعار بالانهاء .

يتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويقيه من جميع الاضرار والخسائر والنفقات (بما في
ذلك الاجور والاتعاب القانونية) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان ، وذلك
إلى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل انه غير محق في مطالبتها .
يتعين على صاحب العمل ان يعيد ضمان الاداء الى المقاول خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلمه
لشهادة الاداء .

ممثل المقاول : "Contractor's Representative" (٣/٤)

ينبغي على المقاول ان يعين "ممثل المقاول" وان يعطيه كامل الصلاحيات الضرورية لينوب عنه
بموجب مقتضيات العقد .

وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد ، فإنه يتبع على المقاول - قبل تاريخ
المباشرة - ان يقدم الى المهندس ، للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي
يقترن به المقاول كممثل له. واذا لم تتم الموافقة عليه او تم حجبها لاحقاً من قبل المهندس ، او
اذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول ، فإنه يتبع على المقاول ان يتقدم بنفس
الطريقة باسم ومؤهلات شخص اخر يكون مناسباً لهذا التعيين .
لا يحق للمقاول ان يلغى استخدام ممثله او ان يستبدلها ، بدون الحصول على موافقة المهندس
المسبقة على ذلك .

يجب ان يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة للمناظرة على تنفيذ اشغال المقاول ، واذا ما
طلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الاشغال ، فإنه يتبع على

المقاول ان يسمى بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسئلة ، وان يتم اشعار المهندس بذلك .
يتعين على ممثل المقاول ان يتسلل التعليمات نيابة عن المقاول إعمالاً للمادة (٣/٣) ، كما يجوز لممثل المقاول ان يغوض بعض سلطاته او مهامه او صلاحيته الى أي شخص مؤهل ، وان يلغى هذا التفويض في أي وقت لاحق . ولكن مثل هذا التفويض او الالغاء لا يعتبر نافذاً الا اذا وافق المهندس عليه ، بعد ان يتسلل إشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم مثل هذا الشخص المفوض ومهامه والسلطة او المهام او الصلاحية التي فوض بها او التي تم الغاؤها . يجب ان يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الاشخاص متربسين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب المادة (١/٤) .

"Subcontractors" (٤/٤)

لا يحق للمقاول أن يلزم الأشغال بكمالها إلى مقاولين فرعيين .
يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال وخطاء أي مقاول فرعى او وكيله او مستخدميه ، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه ، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه:-

- أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي المواد ، او بشأن أي مقاولة فرعية تم ذكر اسم المقاول الفرعى بخصوصها نصاً في العقد ، و
- ب- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسئلة على المقاولين الفرعيين الآخرين

الموقع ، و

د- يشترط في اتفاقية كل مقاولة فرعية ان تحتوي على نصوص تخلو صاحب العمل ان يتم التنازل عن هذه المقاولة الفرعية اليه ، بموجب المادة (٤/٥) (عندما يلزم تطبيقها) ، او في حالة انهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب احكام المادة (٢/١٥) .

"Assignment of Benefit of Subcontract" (٥/٤)

في حالة استمرار التزامات المقاول الفرعى الى ما بعد انقضاء " فترة الإشعار بالعيوب " ، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب الى المقاول ، ان يقوم بالتنازل عن هذه المقاولة الفرعية الى صاحب العمل ، فإنه يتعين على المقاول ان يقوم بذلك . وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولاً امام صاحب العمل عن أي عمل يؤديه المقاول الفرعى بعد ان تصبح عملية التنازل نافذة ، ما لم ينص على غير ذلك في كتاب التنازل .

"Co-operation" (٦/٤)

يتعين على المقاول ، كما هو منصوص عليه في العقد ، او استجابة لتعليمات المهندس ، ان يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من قبل :

- أ- افراد صاحب العمل ، و
 - ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل ، و
 - ج- العاملين لدى اية سلطات عامة مشكلة قانونياً ،
- منمن يتم استخدامهم لتنفيذ اعمال في الموقع او بجواره ، من غير الاعمال المشمولة في العقد .
إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تخفيضات الى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل تكاليف غير منظورة ان مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون او المقاولون الآخرون يمكن ان تشمل استعمال معدات المقاول والأشغال المؤقتة وترتيبات الدخول الى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول .

إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد ان يعطي المقاول حيازة أي اساس او منشأ او تجهيزات او حق دخول بموجب " وثائق المقاول " ، فانه يتبعن على المقاول ان يقدم الى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات .

"Setting Out" تثبيت الأشغال : (٧/٤)

يتبعن على المقاول أن يقوم بثبت الأشغال بالنسبة لل نقاط الأصلية وال استقامتا وال مناسيب المرجعية الموصوفة في العقد ، او تلك التي يزوده المهندس بها ، كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الأشغال ، وعليه ان يقوم باصلاح أي خطأ في أماكن او مناسيب او مقاييس او استقامتا الأشغال .

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية أخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد ، او تلك التي زود المقاول بها ، الا انه يتبعن على المقاول ان يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها .

اذا تكبد المقاول تأخراً في تنفيذ الاشغال و/او في كلفتها بسبب تنفيذ اشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية ، ولم يكن بمقدور مقاول متدرس ان يكتشف مثل هذه الأخطاء بصورة معقولة وان يتلافى التأخير / او زيادة الكلفة المتربعة عليها ، فانه يتبعن على المقاول ان يرسل إشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنه ، مع مراعاة احكام المادة (١/٢٠) لما يلي :-

أ- أي تمديد لمدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير ، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتاخر ، وذلك بموجب المادة (٤/٨) ، و

ب- أي كلفة بهذه مع ربح معقول ، لضافتها الى قيمة العقد .

(١) فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعدراً بصورة معقولة ، والى أي مدى ، و
(٢) الأمرين المذكورين في الفقرتين (أ ، ب) اعلاه ، ولكن ضمن هذا المدى.

"Safety Procedures" اجراءات السلامة : (٨/٤)

يتبعن على المقاول :

- أ- أن يتقييد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها ، و
- ب- العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع ، و
- ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية ،
بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر ، و
- د- توفير التسييج والإنارة والحراسة ومراقبة الأشغال الى ان يتم انجازها وتسليمها بموجب احكام " الفصل العاشر " ، و
- هـ- توفير آية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرق والمرارات والحواجز والسيارات) مما قد يلزم ،
بسبب تنفيذ الأشغال ، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للارض المجاورة للموقع .

"Quality Assurance": (٤/٥)

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لتوكيد الجودة لثبات التقييد بمتطلبات العقد ، على أن يكون هذا النظام متوافقاً مع تفاصيل العقد ، كما يحق للمهندس أن يقوم بالتدقيق على أي من مظاهر هذا النظام .

يجب تقديم تفاصيل جميع الإجراءات ووثائق المطابقة إلى المهندس - لعلمه - قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ ، وعند اصدار أي وثيقة ذات طابع فني إلى المهندس ، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها . إن التقييد بنظام توكيد الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته او مسؤولياته الواردة في العقد .

"Site Data": (٤/٦)

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه قبل موعد "التاريخ الأساسي" ، كل ما يتوفّر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع ، بما في ذلك الظواهر البيئية ، كما يتعين عليه كذلك أن يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الأساسي ، إلا ان المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات .

كما انه والى المدى الممكن عملياً (مع الأخذ في الحسبان عوامل الوقت والكلفة) يعتبر المقاول انه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة والظروف الأخرى التي قد تؤثر على عرضه او على الأشغال . والى المدى ذاته ، يعتبر المقاول انه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره ، وانه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها ، وانه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عرض المناقصة بكل الأمور ذات العلاقة ، شاملة (وليس بالحصر) ما يلي :

- أ- شكل وطبيعة الموقع ، بما في ذلك احوال الطبقات تحت السطحية ، و
- ب- الاحوال الهيدرولوجية والمناخية ، و
- ج- مقدار وطبيعة العمل واللوازم لتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها ، و
- د- قوانين الدولة ، واجراءات العمالة وممارستها فيه ، و
- هـ- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول الى الموقع ، والسكن ، والمرافق ، والمستخدمين ، والطاقة ، والمواصلات ، والماء ، وغيرها من الخدمات .

: كفاية " قيمة العقد المقبولة": (٤/١١)

"Sufficiency of the Accepted Contract Amount"

يفترض في المقاول انه :

- أ- قد اقتنع شخصياً بدقة وكفاية " قيمة العقد المقبولة " ، و
- ب- انه قد وضع عرضه ذلك بناءً على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشف والفحوص وقناعاته بكل الأمور التي تمت الاشارة إليها في المادة (٤/١٠) .
باستثناء ما قد يرد خلافاً لذلك في العقد ، فإن " قيمة العقد المقبولة " يجب ان تغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية - إن وجدت) وكل الأشياء الضرورية لتنفيذ الأشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح اية عيوب فيها .

(٤/١٢) الاوضاع المادية غير المنظورة : "Unforeseeable Physical Conditions"

يقصد بمصطلح " الاوضاع المادية " : الاوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوئات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال ، بما فيها الاوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية ، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية .

اذا واجه المقاول اوضاعاً مادية معاكسة والتي يعتبر انها كانت غير منظورة ، فانه يتبع عليه ان يشعر المهندس بها في اقرب فرصة ممكنة عملياً ، وعلى ان يتضمن الاشعار وصفاً لها وبيان الاسباب التي حدثت به لاعتبارها كذلك ، حتى يتمكن المهندس من محاييتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول الى كونها غير منظورة .

كما يتبع على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال ، متخذًا الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه " الاوضاع المادية " ، ون يقتيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها ، اما اذا شكل اي من هذه التعليمات تغييرًا (امراً تغیریاً) ، فانه يتم حينئذ تطبيق احكام الفصل (الثالث عشر) بشأنها .

اذا واجه المقاول مثل هذه الاوضاع المادية غير المنظورة ، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك وقام بارسال إشعار بشأنها الى المهندس ، وتثبت تأخرًا في مدة الانجاز او كلفة ما بسببها ، فإنه يكون مستحقًا مع مراعاة احكام المادة (١٠/١) ، لما يلي :-

- أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب احكام المادة (٨/٤) ، و
- ب- أي كلفة بهذه ، لضافتها الى قيمة العقد .

يقوم المهندس بعد استلامه الاشعار المشار اليه سابقاً بالمعاينة و/او التحري عن تلك " الاوضاع المادية " ، ومن ثم يقوم عملاً بالمادة (٣/٥) بالاتفاق عليها او اعداد التقديرات لما يلي :

- ١- فيما اذا كانت تلك " الاوضاع المادية " غير منظورة ، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك ، و
 - ٢- تقدير الامرين الموصوفين في البنددين (أ ، ب) اعلاه ، وذلك بالنظر الى ذلك المدى .
- ومع ذلك ، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي او تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (٢) اعلاه ، ان يتحرى فيما اذا كانت الاوضاع المادية الأخرى في أجزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) افضل مما كان منظوراً (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرض المناقصة ، وانه اذا تم مواجهة مثل هذه الاوضاع المواتية ، يجوز للمهندس باتباع اسلوب المادة (٣/٥) ان يقدر او يصل بالاتفاق على تخفيض الكلفة بسبب تلك الاوضاع المواتية ، والتي يمكن اعتبارها خصميات من قيمة العقد وشهادات الدفع ، الا ان محصلة التعديلات الناتجة عن البند " ب " اعلاه وهذه الخصميات ، باعتبار كل الاوضاع المادية التي تمت مواجهتها في اجزاء مماثلة من الاشغال ، يجب ان لا تؤدي الى تخفيض في قيمة العقد .

للمهندس ان يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الاوضاع المادية ، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عرض المناقصة ، الا ان المهندس لا يكون ملزماً مثل هذا الدليل .

(٤/١٣) حق المرور والتسهيلات : "Rights of Way and Facilities"

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاصة و/او المؤقتة التي تلزمها ، بما فيها طريق الدخول الى الموقع ، ويتعين على المقاول ان يوفر - على مسؤوليته ونفقةه - اية تسهيلات اضافية خارج الموقع مما قد يلزمه لتنفيذ الاشغال .

(١٤/٤) تجنب التدخل : "Avoidance of Interference"

يجب على المقاول ان لا يتدخل بغير ضرورة ، او على نحو غير لائق ، بما يلي :
أ- راحة الجمهور ، او

ب- الوصول الى واستعمال واسغال جميع الطرق والممرات ، سواء اكانت عامة او خاصة بملكية صاحب العمل او الاخرين .

كما يتبعن على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) عن كل ما ينتج من أي تدخل او عرقلة غير ضرورية او غير لائقه .

(١٥/٤) المسالك الموصلة : "Access Routes"

يعتبر المقاول انه قد تحرى عن توفر وملائمة المسالك الموصلة الى الموقع ، وانه قد اقتنع بأوضاعها ، كما يطلب منه ان يبذل الجهد المعقوله لتجنب الاضرار بالطرق او الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول او مستخدميه ، وذلك باستخدام العربات والطرق المناسبة .

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط :

أ- يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الغريقين) عن أي صيانة قد تكون لازمة المسالك الموصلة بسبب استعماله لها ، و

ب- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضروريه على امتداد هذه الطرق ، وان يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للمسالك والاشارات والارشادات ، و

ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تنتج عن استعمال أي مسلك موصل ، و

د- لا يضمن صاحب العمل توفر مسالك الوصول او ملاءمتها ، و

هـ- يتحمل المقاول الكلفة المرتبطة على عدم توفر او ملامة هذه المسالك الموصلة لاستعمالاته.

(١٦/٤) نقل اللوازم : "Transport of Goods"

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك ، فانه :

أ- يتبعن على المقاول ان يشعر المهندس بمدة لا تقل عن (٣١) يوماً عن تاريخ وصول اية تجهيزات او قطعة رئيسية من اللوازم الاخرى الى الموقع ، و

ب- يكون المقاول مسؤولاً عن التوفيق والتحميل والنقل والاستلام والتوزيل والتخزين وحماية كل اللوازم وغيرها من الاشياء الازمة للاشغال ، و

ج- يتبعن على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه من أية اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها الاتعاب والاجور القانونية) مما قد ينجم عن أي ضرر يحصل نتيجة لنقل اللوازم ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل .

(١٧/٤) معدات المقاول : "Contractor's Equipment"

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته ، وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصرياً لتنفيذ الاشغال ، ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس ، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل اللوازم او مستخدمي المقاول ، الى خارج الموقع .

(١٨/٤) حماية البيئة: "Protection of the Environment"

يتعين على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها) وان يحد من احداث الازعاج او الفرر للأفراد او للمتلكات نتيجة للتلوث او الفجيج او غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ .

كما يتعين على المقاول التأكد من ان نسبة الانبعاثات ، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته ، لا تتجاوز القيم المسموح بها في المواصفات ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

(١٩/٤) الكهرباء والماء والغاز: "Electricity, Water and Gas"

يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها ، باستثناء ما هو منصوص عليه تالياً .

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشغال ، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات ، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقته أية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها .

يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات ، أو يتم تقديرها أعملاً للمادة (٢/٥) لاحتساب مطالبات صاحب العمل ، والمادة (٣/٥) لإجراء التقديرات ، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل .

(٢٠/٤) معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها :

"Employer's Equipment and Fee-Issue Materials"

يتعين على صاحب العمل ان يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" -إن وجدت- في

على غير ذلك في المواصفات :

أ- يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته ، باستثناء أن ،

ب- المقاول يعتبر مسؤولاً عن أي قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها .

يتم تحديد الكميات وبكلات الاستعمال " وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل الاتفاق او بالتقدير من قبل المهندس وفقاً لحكام المادتين (٢، ٥/٣) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل .

يتعين على صاحب العمل ان يزود المقاول - دون مقابل - بالمواد التي يتلزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل ، وعلى صاحب العمل ان يزود على مسؤوليته ونفقته ، تلك المواد في الوقت والمكان المحددين في العقد ، اذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً ، واعلام المهندس فوراً عن أي نقص او عيب او قصور فيها ، وما لم يكن قد تم

بعد هذه المعاينة الظاهرية ، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت حميته ومراقبته ، الا ان التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسئولية عن أي نقص او قصور او عيب مما لم يكن بالإمكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية .

(٤/٢١) تقارير تقدم العمل : "Progress Reports"

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه يتبع على المقاول ان يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها الى المهندس على (٦) نسخ ، على ان يغطي التقرير الاول منه الفترة حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة ، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهرياً ، خلال (٧) أيام من آخر يوم من الفترة المتعلقة بها .

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول جميع الاعمال التي يكون معروفاً انها متباعدة في تاريخ الانجاز المحدد في شهادة تسلم الاشغال .

يجب ان يشتمل كل تقرير على ما يلي :

أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت) ، وثائق المقاول ، طلبات الشراء ، التصنيع ، التوريد الى الموقع ، البناء ، التركيب والاختبارات ، وشاملة لكل مرحلة من مراحل العمل وانجازات المقاولين الغرعيين المسميين المعرفين بموجب احكام الفصل الخامس ، و

ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع ، و

ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات والمواد : بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتاريخ الانجاز المتوقعة والفعالية :

(١) لمباشرة التصنيع ، و

(٢) لمعاينات المقاول ، و

(٣) للختبارات ، و

(٤) للشحن والوصول الى الموقع ، و

د- سجلات افراد المقاول ومعداته كما هي موصوفة في المادة (١٠/٦) ، و

هـ- نسخاً عن وثائق توكيد الجودة ، ونتائج الاختبارات وشهادات المواد ، و

و- قائمة بالاسعارات المتعلقة بمتطلبات صاحب العمل وفقاً للمادة (٥/٢) وبمتطلبات المقاول وفقاً للمادة (١/٢٠) ، و

ز- احصاءات السلامة العامة شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطيرة وأية نشاطات مرتبطة بالمواحي البيئية والعلاقات العامة ، و

ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الاشغال والتقدم المخطط له ، مع بيان تفاصيل الواقع او الظروف التي قد تعيق الانجاز وفقاً للعقد ، وبيان الاجراءات الجاري اتخاذها (او التي ستتخذ) لتلافي التأخير .

(٤/٢٢) الأداء في الموقع : "Security of the Site"

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

١- يكون المقاول مسؤولاً عن ابقاء الاشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه ، و

٢- يكون الاشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بأفراد المقاول وافراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم اشعار المقاول بهم من قبل صاحب العمل او المهندس باعتبارهم مخولين بالتواجد كأفراد مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع .

(٤/٢٣) عمليات المقاول في الموقع : "Contractor's Operations on Site"

يتعين على المقاول ان يحصر عملياته في الموقع واية مساحات اخرى قد يحصل المقاول عليها ، ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل ، كما يتبع عليه ان يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للبقاء على معدات المقاول وافراده ضمن حدود الموقع وعده الساحات الاخرى ، بحيث يتم تجنب التعدي على الاراضي المجاورة .

على المقاول ، اثناء تنفيذه الاشغال ، ان يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية ، وان يقوم بتخزين او اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال ، وان ينظف الموقع من

جميع الانقاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة .

على المقاول ، عند صدور شهادة تسلم الأشغال ، ان يقوم بتنظيف كل اجزاء الموقع او الأشغال المتعلقة بشهادة التسلم تلك ، وان يزيل ما به من المعدات والمواد الغائضة عن الاستعمال ، وكذلك النفايات والأنقاض والأشغال المؤقتة ، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والأشغال نظيفة وفي وضع آمن ، الا انه يجوز للمقاول ان يحتفظ في الموقع حتى نهاية " فترة الإشعار بالعيوب " ، ما قد يحتاجه من اللوازم لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد .

"Fossils" الأثريات : (٤/٤)

توضع جميع المواد المتحجرة او النقود او الأدوات او المنشآت وغيرها من المتبقيات او المواد ذات القيمة الجيولوجية او الاثرية التي تكتشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه . وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع افراده او أي اشخاص اخرين من ازالتها او الاضرار بأي من هذه المكتشفات .

كما يتبعن على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات ، ان يشعر المهندس فوراً بوجودها ، وعلى المهندس ان يصدر تعليماته تكيفية التعامل معها .

وإذا تكبد المقاول تأخراً في مدة التنفيذ و/ او كلفة ما نتيجة امثاله لتلك التعليمات ، فعليه ان يرسل إشعاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقته مع مراعاة احكام المادة (٢٠/١) بخصوص ما يلي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير ، اذا كان الانجاز تأخراً او سوف يتاخر ، وذلك بموجب المادة (٤/٨) ، و

ب- أي كلفة بهذه ، لضافتها الى قيمة العقد .

ويقوم المهندس بعد تسلمه لهذا الإشعار الآخر ، بالتصرف وفقاً للمادة (٥/٣) للاتفاق عليها او إجراء التقديرات لهذه الأمور .

الفصل الخامس

المقاولون الفرعيون المسمّون

NOMINATED SUBCONTRACTORS

(١/٥) تعریف المقاول الفرعی المسمی:

"Definition of Nominated Subcontractor"

يعرف بـمقاول فرعی مسمی في هذا العقد أي مقاول فرعی :

أ- نص في العقد على انه مقاول فرعی مسمی ، او

ب- الذي يقوم المهندس ، وفقاً لـحكام " الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات " باصدار تعليمات الى المقاول لاستخدامه كـمقاول فرعی .

(٢/٥) الاعتراض على التسمية :

ان المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول فرعی مسمی له اعتراض معقول عليه ، على ان يقوم بإشعار المهندس بالامر مع بيان التفاصيل المؤيدة . ويعتبر الاعتراض معقولاً اذا كان مبنياً (اضافة لأشياء اخرى) على أي من الامور التالية ، الا اذا وافق صاحب العمل أيضاً على تعويض المقاول عن تبعات ذلك الامر :-

أ- ان هناك مبررات للاعتقاد بـان هذا المقاول الفرعی لا يملك التأهيل الكافي ، او الموارد او القدرة المالية ، او

ب- ان اتفاقية المقاولة الفرعية لا تنص على الزام المقاول الفرعی المسمی بـتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير او اساءة استعمال اللوازم من قبل المقاول الفرعی المسمی او وكلائه او مستخدميه ، او

ج- ان اتفاقية المقاول الفرعية لا تنص بخصوص اعمال المقاولة الفرعية (بما فيها اعداد التصميم ، ان وجدت) :

(ا) على ان المقاول الفرعی المسمی سوف يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكّن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد

٩ ،

(٣/٥) الدفعات للمقاولين الفرعين المسميين:

"Payment to Nominated Subcontractors"

يتعين على المقاول ان يدفع للمقاول الفرعی المسمی تلك المبالغ التي يصادق عليها المهندس كـاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاولة الفرعية ، على انه يجب شمول تلك المبالغ وغيرها من النفقات ضمن قيمة العقد كـمبالغ احتياطية وفقاً لـلفقرة (٤-٥/١٣) فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (٤/٥) .

"Evidence of Payments : " (٤/٥) اثبات الدفعات :

للمهندس ، قبل اصدار أي شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول فرعي مسمى ، ان يطلب من المقاول اثباتاً معقولاً بأن جميع المبالغ التي استحقت للمقاول الفرعي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له ، محسوماً منها الخصوميات المطبقة للمحتجزات او غيرها ، الا اذا قام المقاول بما يلي :

- أ- تقديم هذه الأثباتات المعقول للمهندس ، او
- ب-(١) اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق بصورة معقولة في ان يحبس مثل هذه المبالغ او يرفض دفعها ، و
- (٢) أن يقدم للمهندس اثباتاً معقولاً بأن المقاول الفرعي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه ،

عندئذ يجوز لصاحب العمل (بناء على تقديره منفرداً) ، أن يأمر بالدفع الى المقاول الفرعي المسمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقاً ، (بعد حسم الخصوميات المطبقة) مما استحق للمقاول الفرعي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الأثباتات الموصوفة بالفقرتين (أ ، ب) اعلاه بشأنها . وعلى المقاول في مثل هذه الحالة ان يرد الى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من قبل صاحب العمل الى المقاول الفرعي المسمى.

الفصل السادس

المستخدمون والعمال STAFF AND LABOUR

(١/٦) تعيين المستخدمين والعمل : "Engagement of Staff and Labour" ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد ، فإنه يتعين على المقاول ان يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال ، محليين او غيرهم ، وسداد أجورهم ومستلزمات سكفهم واطعامهم ونقلهم .

(٢/٦) معدلات الأجر وشرط العمل : "Rates of Wages and Conditions of Labour" يتعين على المقاول ان يدفع معدلات الأجر وان يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل اصحاب حرف التجارة والصناعة المشابهة في المنطقة التي تنفذ فيها الأشغال . واذا لم توجد مثل هذه المعدلات او الظروف ، فإن على المقاول دفع

(٣/٦) الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل : "Persons in the Service of Employer" يتعين على المقاول ان لا يستخدم او يحاول استقطاب خدمات اي من المستخدمين او العمال الذين يعملون ضمن افراد صاحب العمل .

(٤/٦) قوانين العمل : "Labour Laws" ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على أفراده ، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والإقامة والهجرة ، وان يراعي كل حقوقهم القانونية . كما يتعين على المقاول ان يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق ، بما فيها انظمة السلامة في العمل .

(٥/٦) ساعات العمل : "Working Hours" لا يجوز تنفيذ الأشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها او خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في ملحق عرض المناقصة ، الا اذا :
أ- كان منصوصاً على خلاف ذلك في العقد ، او
ب- تمت موافقة المهندس عليها ، او
ج- كان الاستمرار في العمل امراً حتمياً ، او كان ضرورياً لإنقاذه حياة الاشخاص ، او

للمحافظة على سلامة الأشغال ، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اعلام المهندس فوراً بذلك .

(٦/٦) **"Facilities for Staff and Labour :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل ، فإنه يتعين على المقاول أن ويوفر ويصون المراافق وتجهيزات الاعاشة الفضورية لمستخدميه ، وعليه أن يوفر المراافق المنصوص عليها في المواصفات لأفراد صاحب العمل .
ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه ان يتخد أيها من المنشآت التي تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة كمكان دائم او مؤقت لإقامةهم .

(٧/٦) **"Health and Safety :**

يتعين على المقاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الأوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه ، وان يوفر - بالتعاون من السلطات الصحية المحلية - ما يلزم من كادر صحي ، ومراقب الاسعاف الاولى ، وغرفة منامة للمرضى وسيارة اسعاف ، بحيث تكون جاهزة في كل الأوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لأفراد المقاول وأفراد صاحب العمل ، وان يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمطالبات الصحة العامة ولمنع انتشار الاوبئة .
يتعين على المقاول ان يعين ضابطاً للوقاية من الحوادث في الموقع ، وبحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولاً عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث في

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل أي حادث يقع حال حصوله ، وان يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلب منه المهندس بصورة معقولة .

(٨/٦) **"Contractor's Superintendence :**

ينبغي على المقاول ان يوفر كل المناظر الازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والأدارة والتغطية واختبار الأشغال ، طيلة فترة التنفيذ وبعدئذ لا يفتر تلزم لقيام المقاول

ينبغي ان يقوم بالمناظرة عدد كاف من الأشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملاً باحكام المادة ١٤) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقييقات والمطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث) ، لغرض تنفيذ الأشغال بصورة مرضية وأمنه .

(٩/٦) **"Contractor's Personnel :**

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلاً في مهنته او حرفةه ، وبإمكان المهندس الطلب الى المقاول ان يقوم بإستبعاد (او ان يعمل على استبعاد) أي شخص مستخدم في الموقع او في الأشغال ، ومن فيهم ممثل المقاول ، اذا كان ذلك الشخص :

- أ- متمادياً في مسلكه او عدم مبالاته بصورة مستمرة ، أو
 - ب- انه يقوم بواجباته بشكل غير كفي او باهتمال ، أو
 - ج- انه يخفق في تطبيق أي من احكام العقد ، او
 - د- انه متماد في سلوك يهدد السلامة او المصححة او حماية البيئة .
- وإذا كان ذلك مناسباً، فعلى المقاول عندئذ ان يعين (او يعمل على تعين) شخصاً بديلاً مناسباً.

(١٠/٦) سجلات أفراد ومعدات المقاول :

"Records of Contractor's Personnel and Equipment"

يتعين على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفّر في الموقع من اعداد افراد المقاول مصنفين حسب المهارات ، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع . يجب ان يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر حسب النماذج التي يوافق عليها المهندس ، وذلك الى ان ينجز المقاول أي عمل معروف بأنه لازال متبقياً بتاريخ الانجاز المحدد في "شهادة تسلم الاشغال" .

(١١/٦) السلوك غير المنضبط :

يتعين على المقاول ان يتخذ في جميع الالوان كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع اي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من قبل افراد المقاول او بينهم ، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره .

الفصل السابع

التجهيزات والمواد والمصنوعية PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP

طريقة التنفيذ : "Manner of Execution" (١/٧)

يتعين على المقاول ان يقوم بتصنيع التجهيزات ، وانتاج وصناعة المواد ، وجميع اعمال التنفيذ الاخرى على النحو التالي :

- أ- بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت) ، و
- ب- بطريقة حریصة ولائقه بأصول الصناعة المحترفة والمعتارف عليها ، و
- ج- باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطيرة (الا اذا نص في العقد على غير ذلك) .

العينات : "Samples" (٢/٧)

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس ، العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها ، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الاشغال :

- أ- عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد ، وذلك على نفقة المقاول ، و
- ب- أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغيرات ، وعلى ان يتم وضع ملصق صورة على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال .

المعاينة : "Inspection" (٣/٧)

يجب ان يتمتع افراد صاحب العمل في كل الاوقات المعقوله بما يلي :

- أ- الدخول بيسر الى كل اجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها.
- ب- ان يتمكنوا خلال الانتاج والتصنيع والانشاء ، (في الموقع وخارجها) من الفحص والمعاينة والقياس واختبار المواد والمصنوعية ، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات وانتاج وصناعة المواد .

يتعين على المقاول ان يتيح لافراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الانشطة ، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات ، والتصاريح ، وادوات السلامة ، علمًا بأن قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام او مسؤولية .

كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها او حجبها عن النظر ، او توضيبها بقصد التخزين او النقل . وعلى المهندس بعدئذ ان يجري الفحص او المعاينة او القياس او الاختبار دون أي تأخير غير معقول ، او ان يعلم المقاول انه لحاجة لجراء الكشف عليها . أما اذا اخفق المقاول في إشعار المهندس ، فانه يترب عليه - متن طلب منه المهندس ذلك - ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها ، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك .

الاختبار : "Testing" (٤/٧)

ينطبق ما يرد في هذه "المادة" على جميع الاختبارات المنصوص عليها في العقد عدا الاختبارات التي تتم اجراؤها بعد الانجاز (إن وجدت).
يتعين على المقاول ان يقدم جميع الأدوات ، والمواد المساعدة ، والوثائق وغيرها من المعلومات ، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات ، والأدوات ، والعمالة ، والمواد ، وكادرًا مؤهلاً وخبيراً ، مما يلزم لإجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة . كما يتعين عليه ان يتافق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار لاي من التجهيزات او المواد والاجزاء الأخرى من الاشغال.

يجوز للمهندس ، اعمالاً لاحكام "الفصل الثالث عشر" ان يغير مكان او تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها ، او ان يأمر المقاول القيام باختبارات اضافية ، واذا تبين نتيجة لهذه الاختبارات المغيرة او الاضافية ان التجهيزات او المواد او المصنعيات التي تم اختبارها لا تتوافق ومتطلبات العقد ، فان كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى .

يتعين على المهندس ان يرسل اشعاراً بمدة لا تقل عن (٢٤) ساعة الى المقاول يعلم فيه عن نيته لحضور الاختبارات . واذا لم يحضر المهندس في الموعد والمكان المتفق عليهما ، فإنه يمكن للمقاول أن يمضي في اجراء هذه الاختبارات ، الا اذا صدرت له تعليمات من المهندس بخلاف ذلك ، وتعتبر هذه الاختبارات وكأنه قد تم اجراؤها بحضور المهندس . اذا تකب المقاول تاخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة بسب امتناله لهذه التعليمات ، او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه ، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (١٢٠) ، بخصوص :

- أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب احكام المادة (٤/٨) .
- ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، لضافتها الى قيمة العقد .

يتعين على المهندس ، بعد تسلمه لمثل هذا الإشعار ، ان يقوم اعمالاً لاحكام المادة (٣/٥) بالاتفاق عليها ، او اجراء التقديرات لهذه الامور .
يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس ، دون توان ، تقارير مصدقة للاختبارات ، فإذا وجد المهندس بأن الاختبارات قد اجيزت ، يقوم بتوقيع شهادة الاختبار ، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون . واذا لم يكن المهندس قد حضر اجراء الاختبارات ، فعليه قبول نتائج القراءات على انها صحيحة .

الرفض : "Rejection" (٥/٧)

إذا وجدت نتيجة لاي فحص او معاينة او قياس او اختبار ، ان اي من التجهيزات او المواد او المصنعيات معيب ، او انه لا يتواافق مع متطلبات العقد ، فان للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات او المواد او المصنعيات باشعار يرسله الى المقاول ، مع بيان الاسباب الداعية للرفض ، ويتعين على المقاول تاليًا لذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متواافقاً مع متطلبات العقد .

وإذا طلب المهندس إعادة الاختبار لاي من التجهيزات او المواد او المصنعيات ، فإنه يجب إعادة اجراء الاختبارات تحت الشروط والظروف ذاتها . واذا تبين نتيجة لذلك ان صاحب العمل

قد تكبد كلفة اضافية بسبب الرفض واعادة الاختبار ، فإنه يتعين على المقاول إعمالاً للمادة (٥/٢) ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل .

"أعمال الاصلاح : Remedial Work" (٦/٧)

بالرغم من أي اختبار سابق او اصدار شهادة سابقة ، يتمتع المهندس بصلاحية اصدار التعليمات الى المقاول بما يلي :

- أ- اخلاء الموقع من أي تجهيزات او مواد مخالفة لمتطلبات العقد ، و
- ب- ازالة واعادة تنفيذ أي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد ، و
- ج- تنفيذ أي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الاشغال ، بسبب حصول حادث ما ، او واقعة غير منظورة ، او لغير ذلك من الاسباب .
ينبغي على المقاول ان يتقييد بتعليمات المهندس تلك ، وان ينفذها خلال مدة معقولة ، لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات ، او ان ينفذها فوراً اذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مبين في الفقرة (ج) اعلاه .
اذا اخفق المقاول في التقييد بتعليمات المهندس ، فإن صاحب العمل مخول باستخدام أي شخص آخر لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله ، وفيما عدا والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعه ما بخصوص هذا العمل ، فإنه يتعين على المقاول ، اعمالاً للمادة (٥/٢) ان يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الاففاق .

"ملكية التجهيزات والمواد : Ownership of Plant and Materials" (٧/٧)

إن أي بند من التجهيزات والمواد ، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة ، يصبح ملكاً لصاحب العلم (خالياً من أي رهن او حقوق للغير) اعتباراً من التاريخ الابكر مما يلي :
أ- عندما يتم توريدتها الى الموقع ، أو

"عواائق حق الملكية : Royalties" (٨/٧)

على المقاول - ما لم ينص في المواصفات على غير ذلك - ان يدفع عوائد الملكية وبدلات الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي :
أ- المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع ، و

الفصل الثامن

المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

(١/٨) المباشرة العمل: "Commencement of Works"

يتعين على المهندس ان يرسل الى المقاول اشعاراً "بتاريخ المباشرة" قبل (٧) ايام على الاقل ، وما لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة ، فان تاريخ المباشرة يجب ان يكون خلال (٤٢) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول.

(٢/٨) مدة الانجاز: "Time for Completion"

ينبغي على المقاول ان ينجز جميع الاشغال ، واي قسم منها (إن وجد) خلال مدة الانجاز المحددة للأشغال بكمالها ، او لا ي قسم منها ، (حسب واقع الحال) ، بما في ذلك :

- أ- تحقيق نجاح " الاختبارات عند الانجاز " ، و
- ب- انجاز كل الاشغال المحددة في العقد ، كما هي مطلوبة للأشغال بكمالها او لا ي قسم منها ، بحيث يمكن اعتبارها انها قد اكتملت لغراض تسلمه بموجب المادة (١٠/١).

(٣/٨) برنامج العمل: "Programme"

يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس برنامجاً زمنياً مفصلاً خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه لشعار المباشرة بموجب المادة (١/٨) كما يتعين عليه ايضاً ان يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبيّن فيه ان البرنامج السابق لم يعد يتماش مع التقدم الفعلي او مع التزامات المقاول ، على ان يشتمل كل من هذه البرامج على ما يلي :

- أ- الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه ، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت) واعداد وثائق المقاول ، والشراء ، وتصنيع التجهيزات ، والتوريد الى الموقع ، والانشاء ، والتركيب والاختبار ، و
- ب- بيان ادوار المقاولين الفرعية المسمى لكل مرحلة من مراحل العمل ، و
- ج- بيان تسلسل ومواعيد المعابنات والاختبارات المحددة في العقد ، و
- د- تقريراً مسانداً يتناول :

(١) الوصف العام لاساليب التنفيذ المنوي اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ ، و (٢) بيان تقديرات المقاول المعقولة لعداد افراد المقاول مصنفين حسب المهارات وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الانواع ، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية .

وما لم يقم المهندس - خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلمه للبرنامج - بالتعليق عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد ، فالمقاول حينئذ الحق في ان يقوم بالتنفيذ بموجبه ، مع مراعاة التزاماته الاخرى وفقاً للعقد . كما يعتبر افراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك البرنامج عند التخطيط لداء انشطتهم .

يتعين على المقاول ارسال اشعار الى المهندس ، دون توان ، عن أية احداث محتملة او ظروف

مستقبلية يمكن ان تؤثر تأثيراً عكسيّاً على تنفيذ الاشغال ، او ان تزيد من قيمة العقد او ان تؤخر عمليات التنفيذ ، ويجوز للمهندس ان يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب بهذه الاحداث المحتملة او الظروف المستقبلية و/او ان يقدم مقترحاته بموجب احكام المادة (٣/١٣) المتعلقة بالتغييرات .

اذا قام المهندس في أي وقت باشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتواافق مع العقد (مبيناً مدى عدم التوافق) او انه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل الى المهندس اعمالاً لاحكام هذه "المادة" .

(٤/٨) تمديد مدة الانجاز : "Extension of Time for Completion"

يعتبر المقاول مخولاً - اعمالاً للمادة (١/٢٠) - بالحصول على تمديد لمدة الانجاز ، اذا حصل تأخر او كان متوقعاً ان يحصل تأخر (والى اي مدى) في موعد تسليم الاشغال لغرض تطبيق المادة (١٠/١) ، وذلك لاي من الاسباب التالية :

- أ- التغييرات ، الا اذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الانجاز بموجب المادة (٣/١٣) ، او اي تغير جوهرى آخر في كمية بندٍ ما من بنود الاشغال المشمولة في العقد ، او .
- ب- اي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الانجاز بمقتضى اي من هذه الشروط ، او
- ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية ، او
- د- النقص غير المنظور في توفر المستخدمين او اللوازم مما هو ناتج عن انتشار وباء او تغير في الاجراءات الحكومية ، او
- هـ- اي تأخير او اعاقه او منع يعزى الى تصرفات صاحب العمل او افراده ، او اي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع .

اذا اعتبر المقاول نفسه مخولاً لتمديد ما في " مدة الانجاز " ، فإنه يتعين عليه ان يشعر المهندس بذلك اعمالاً للمادة (٢٠/١) وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب المادة (٢٠/١) فان له ان يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له ان يزيد ، ولكن ليس له ان ينقص التمديد الكلي لمدة الانجاز .

(٥/٨) التأخير بسبب السلطات : "Delays Caused by Authorities"

اذا انطبقت الشروط التالية ، وهي :

- أ- بسبب ان المقاول تجاوب بجدية لاتباع الاجراءات الموضوعة من قبل السلطات العامة المختصة والمشكلة قانونياً في الدولة ، و
- ب- ان هذه السلطات تسببت بالتأخير او اعاقت عمل المقاول ، و
- ج- ان هذا التأخير او الاعاقه لم يكن منظوراً ،
فإن مثل هذا التأخير او الاعاقه يمكن اعتباره سبباً للتأخير بموجب الفقرة (ب) من المادة (٤/٨) .

(٦/٨) نسبة تقدم العمل : "Rate of Progress"

اذا تبين في أي وقت :

- أ- ان التقدم الفعلي بطئ جداً بحيث يصبح الانجاز متعدراً خلال مدة الانجاز ، و/ او
- ب- ان تقدم العمل قد تخلف (او سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي المشار اليه في المادة (٣/٨) ،

ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الاسباب الواردة في المادة (٤/٨) ، عندئذ يمكن للمهندس ان يصدر تعليماته الى المقاول عملاً بالمادة (٣/٨) ليقوم باعداد برنامج عمل معدل ، مدعماً بتقرير

يبين الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل العمل واتمامه ضمن مدة الانجاز .

وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك ، فإنه يتبع على المقاول ان يباشر باعتماد الاساليب المعدلة ، التي قد تتطلب زيارة عدد ساعات العمل و/او اعداد افراد المقاول و/ او اللوازم ، على مسؤولية المقاول نفقته . أما اذا ادت هذه الاساليب المعدلة الى ان يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية ، فإنه ينبغي على المقاول - عملاً باحكام المادة (٢٥) - ان يدفع بهذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل ، بالإضافة الى أية تعويضات عن التأخير (ان وجدت) بموجب المادة (٨/٧) لاحقاً .

"Delay Damages" : (٧/٨)

اذا اخفق المقاول في الالتزام بانجاز الاشغال وفقاً لاحكام المادة (٨/٢) فينبع عليه ان يدفع لصاحب العمل اعملاً لاحكام المادة (٢٥) تعويضات التأخير المرتبطة على هذا الاجرام ، وتكون هذه التعويضات بالقدر المنصوص عليه في ملحق عرض المناقصة ، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للانجاز والتاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال ، الا ان مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة" ، يجب ان لا تتجاوز الحد الاقصى لتعويضات التأخير (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في ملحق عرض المناقصة .

تعتبر تعويضات التأخير هذه هي كل ما يتحقق على المقاول دفعه نظير هذه الاجرام ، فيما عدا حالة انهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة (١٥/٢) قبل انجاز الاشغال ، على ان اداء هذه التعويضات لا يعفي المقاول من أي من التزاماته لانجاز الاشغال او من أي من واجباته او التزاماته او مسؤولياته الأخرى التي يتحملها بموجب العقد .

"Suspension of Works" : (٨/٩)

للمهندس - في أي وقت - ان يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال او فيها كلها . وعلى المقاول خلال هذا التعليق ، ان يحمي ويحذر ويحافظ على الاشغال او ذلك الجزء منها ضد أي استرداد او خسارة او ضرر . وللمهندس ايضاً ان يبين اسباب التعليق في اشعاره . فإذا - والى المدى - الذي يكون فيه التعليق من مسؤولية المقاول ، فإن احكام المواد التالية (٨/١١، ٨/١٠، ٨/٩) لا تطبق .

"Consequences of Suspension" : (٩/٨)

اذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/ او كلفة ما بسبب امتناله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملاً بالمادة (٨/٨)* ، و/ او استئناف العمل ، فللمقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس بذلك ، لتقدير ما يستحقه المقاول عملاً باحكام المادة (٢٠/١) بخصوص :

أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب هذا التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب المادة (٤/٨) ، و

ب- أي كلفة بهذه ، لضاعفتها الى قيمة العقد .

وبعد تسلم المهندس لهذا الاشعار ، يتبع عليه ان يتصرف بموجب المادة (٣/٥) لاتفاق على او اعداد تقديراته بشأن هذه الامور .

علمًا بأنه لا يستحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز او استرداد الكلفة التي تكبدتها بسبب قيامه باصلاح ما نتج عن عيب في تصاميمه او مواده او مصنعيته ، او عن أي اجرام من قبله في الحماية او التخزين او المحافظة على الاشغال عملاً باحكام المادة (٨/٨) .

(١٠/٨) الدفع مقابل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل :

"Payment for Plant and Materials in Event of Suspension"

يستحق للمقاول ان تدفع له قيمة التجهيزات و/او المواد والتي لم يتم توريدتها بعد الى الموقع ، اذا :

أ- كان العمل في التجهيزات او توريد التجهيزات و/او المواد ، قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (٣٨) يوماً

٩ ،

ب- قام المقاول بالاشارة على ان تلك التجهيزات و/او المواد اصبحت ملكاً لصاحب العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن المهندس .

(١١/٨) التعليق المطلق :

اذا استمر تعليق العمل بموجب المادة (٨/٨) لمدة تتجاوز (٨٤) يوماً ، جاز للمقاول ان يطلب من المهندس ان يصرح له باستئناف العمل . فاذا لم يقم المهندس بالتصريح للمقاول باستئناف العمل خلال الـ (٣٨) يوماً التالية لتاريخ الطلب ، جاز للمقاول ، بعد اشعار المهندس ، ان يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب احكام " الفصل الثالث عشر " لذلك الجزء المتأثر من الاشغال . اما اذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها ، جاز للمقاول ارسال اشعار بانهاء العقد من قبله عملاً باحكام المادة (٢/١٦) .

(١٢/٨) استئناف العمل : "Resumption of Works"

اذا صدرت تعليمات او اذن من المهندس باستئناف العمل ، فانه يتبع على المقاول والمهندس مجتمعين ، او يقوموا بالكشف على الاشغال والتجهيزات والمواد التي تأثرت بالتعليق ، وعلى المقاول ان يقوم باصلاح أي استرداد او عيب او خسارة قد لحق بها خلال فترة التعليق .

الفصل التاسع

الاختبارات عند الانجاز

TESTS ON COMPLETION

(١/٩) التزامات المقاول : Contractor's Obligations

يتعين على المقاول اجراء "الاختبارات عند الانجاز" طبقاً لاحكام هذا "الفصل" والمادة (٤/٧)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (٤/١-د).

يتعين على المقاول ان يعلم المهندس باشعار لا تقل مدة عن (٢١) يوماً قبل الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لاجراء أي من الاختبارات عند الانجاز . وما لم يتتفق على خلاف ذلك ، يتم اجراء هذه الاختبارات خلال (١٤) يوماً بعد هذا الموعد ، في اليوم او الايام التي يقوم المهندس بتحديدها.

عند تقييم نتائج "الاختبارات عند الانجاز" ، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت لا ثالث استخدام صاحب العمل للأشغال على اداء الاشغال او خواصها الأخرى . وعندما تعتبر الاشغال ، او أي قسم منها ، انه قد اجتاز مرحلة "الاختبارات عند الانجاز" ، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الاختبارات الى المهندس .

(٢/٩) الاختبارات المتأخرة : Delayed Tests

اذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الانجاز بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة الخامسة من المادة (٤/٧) و/أو المادة (٣/١٠) بخصوص التدخل في اجراء الاختبارات.

اذا تم تأخير اجراء "الاختبارات عند الانجاز" من قبل المقاول بدون مبرر ، جاز للمهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول يطلب منه فيه ان يعد لاجراء الاختبارات خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلمه الاشعار ، ويتعين على المقاول ان يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم او الايام التي يحددها المقاول شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما اذا اخفق المقاول في اجراء " عند الانجاز " خلال فترة الـ

(٣/٩) اعادة الاختبار : Retesting

اذا اخفقت الاشغال او اي قسم منها في اجتياز" الاختبارات عند الانجاز " فيتم تطبيق احكام المادة (٥/٧) عليها . ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب إعادة اختبار ما اخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذي علاقة ، على ان تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف .

(٤/٩) الاخفاق في اجتياز الاختبارات عند الانجاز :

"Failure to Pass Test on Completion"

اذا اخفقت الاشغال ، او اي قسم منها ، في اجتياز " الاختبارات عند الانجاز " بعد اعادتها بموجب المادة (٣/٩) ، فان المهندس مخول باتخاذ أي من الاجراءات التالية :

- أ- أن يأمر بتكرار اعادة الاختبارات عند الانجاز مرة اخرى بموجب المادة (٣/٥) ، او
- ب- اذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال او أي قسم منها ، فاللهمهندس ان يرفض الاشغال او أي قسم منها
- (حسب واقع الحال) ، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها ضمن احكام الفقرة (١١-جـ)، او
- ج- ان يصدر المهندس شهادة تسلم للأشغال ، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.
- في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه ، يتعين على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقاً للعقد ، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية القيمة المتحققة عن خفض قيمة الارتفاع بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق ، وما لم يكن لهذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محدوداً في العقد (أو حددت طريقة احتساب) ، فان لصاحب العمل ان يطلب تقييم التخفيض باحدى الطريقتين التاليتين :
- ١- ان يتم الاتفاق عليه فيما بين الفريقين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع مقابلة قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال ، او
- ٢- ان يتم تقديره والدفع مقابلة بموجب احكام المادتين (٥/٣) و (٥/٤) .

الفصل العاشر

تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل

EMPLOYER'S TAKING OVER

(١٠) تسلیم الاشغال واقسام الاشغال :

"Taking Over of the Works and Sections"

باستثناء النص الوارد في المادة (٤/٤) بخصوص الاحتفاظ في اجتياز "الاختبارات عند الانجاز" ، فإنه يتعين ان يتم تسلیم الاشغال من قبل صاحب العمل عندما :
١- تكون الاشغال قد تم انجازها وفقاً للعقد ، بما في ذلك الامور المحددة في المادة (٢/٨) المتعلقة بمدة الانجاز ، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) ادناه ، و
٢- يكون قد تم اصدار شهادة تسلیم الاشغال ، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقاً لاحكام هذه "المادة".

يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار "شهادة تسلیم الاشغال" في موعد لا يقل عن (١٤) يوماً من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال - برأي المقاول . انه قد تم انجازها وانها جاهزة للتسلیم . واذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام ، فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسلیم أي قسم منها بنفس الطريقة .

يتتعين على المهندس ان يقوم وبالتالي ، خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول :
أ- ان يصدر شهادة تسلیم الاشغال للمقاول محددًا فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال ، او أي قسم منها ، انه قد تم انجازها بموجب العقد ، باستثناء اية اعمال ثانوية متبقية وعيوب لا توثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال - او أي قسم منها - للغرض الذي انشئت من اجله (الى ان او حينما يتم انجاز هذه الاعمال واصلاح هذه العيوب او) ، او

ب- ان يرفض الطلب ، مبيناً الاسباب ، ومحددًا العمل الذي يترتب على المقاول ان يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة تسلیم الاشغال . ويتعين على المقاول ان يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقديم باشعار آخر لتسلیم الاشغال بموجب احكام هذه "المادة" .

اما اذا لم يقم المهندس باصدار شهادة تسلیم الاشغال او رفض طلب المقاول خلال فترة (٢٨) يوماً ، وكانت الاشغال او القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهرية وفقاً للعقد ، وعندما يجب اعتبار شهادة " تسلیم الاشغال " وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في آخر يوم من تلك الفترة .

(٢٠) **تسليم اجزاء من الاشغال :** "Taking Over of Parts of the Works"
يجوز للمهندس - بناء على تقدیر صاحب العمل منفرداً - ان يصدر شهادة تسلیم لاي جزء من الاشغال الدائمة .

لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم اي جزء من الاشغال (بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد او تم الاتفاق بين الفريقين بشأنه) الا اذا او الى حين ان يقوم المهندس باصدار شهادة تسلیم الاشغال لذلك الجزء . اما اذا قام صاحب العمل باستخدام اي جزء قبل اصدار شهادة التسلیم ، فإنه :

أ- يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله ،

9

ب- تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الأشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ ،

وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به ، و

ج- يتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء ، اذا طلب المقاول منه ذلك .

بعد قيام المهندس باصدار شهادة تسلم الاشغال لجزء ما من الاشغال ، فانه يجب ااتاحة اقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من " اختبارات عند الانجاز " . وعلى المقاول ان يقوم باجراء تلك الاختبارات في اسرع فرصة ممكنة عملياً ، وقبل انقضاء " فترة الاشعار بالعيوب " التي تخص ذلك الجزء .

اذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لقيام صاحب العمل بتسليم جزء ما من الاشغال و/ او استخدامه ، الا اذا كان ذلك منصوصاً عليه في العقد او تمت موافقة المقاول عليه - فانه يتعين على المقاول :

(١) ان يرسل اشعاراً الى المهندس ، و

(٢) ان يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة ، مع مراعاة احكام المادة (١٠/٢٠) مضافاً اليها ربح معقول ، لضافتها الى قيمة العقد .

ويتعين على المهندس ، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار ، ان يقوم عملاً باحكام المادة (٣/٥) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح او تقديرهما .

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال (غير القسم) فان تعويضات التأخير عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها . وبالمثل ، فان تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الاشغال (ان وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه ، يتم تخفيضها ايضاً . اما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للأشغال او القسم من الاشغال (حسب واقع الحال) ويتعين على المهندس عملاً باحكام المادة (٣/٥) ، ان يقوم بالاتفاق عليها او ان يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسبة . علماً بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب المادة (٨/٧) ولا تؤثر على قيمة الحد الاقصى لها .

(٣/١٠) التدخل في اجراء الاختبارات عند الانجاز :

"Interference with Tests on Completion"

اذا تعذر على المقاول اجراء " الاختبارات عند الانجاز " - لفترة تتجاوز (١٤) يوماً لاي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه ، فانه يجب اعتبار تلك الاشغال او أي قسم منها (حسب واقع الحال) انه قد تم تسلمه من قبل صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكناً فيه انجاز الاختبارات عند الانجاز . ويتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم للأشغال وفقاً لذلك ، ولكنه يتعين على المقاول ان يقوم بإجراء الاختبارات عند الانجاز في اقرب فرصة ممكنة عملياً قبل انقضاء " فترة الاشعار بالعيوب " . وعلى المهندس ان يرسل اشعاراً بمهلة (١٤) يوماً يتضمن اجراء الاختبارات عند الانجاز بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد .

اذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/ او كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخير في اجراء الاختبارات عند الانجاز ، فللمقاول ان يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة احكام المادة (٢٠/١) ، بخصوص :-

أ- أي تمديد في مدة الانجاز مما نتج عن هذا التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب المادة (٤/٨) .

ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، لضافتها الى قيمة العقد .

(٤/١٠) الاسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق :

"Surfaces Requiring Reinstatement"

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الاشغال ، فان شهادة التسلم لا يقسم او جزء ما من الاشغال ، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على انجاز أية اراضٍ او اسطح اخرى مطلوب اعادتها الى وضعها السابق .

الفصل الحادي عشر

المسؤولية عن العيوب DEFECTS LIABILITY

(١/١١) إنجاز الأعمال المتبقية واصلاح العيوب :

"Completion of Outstanding Work and Remedying Defects"

لغاية ان تكون الاشغال ووئائق المقاول ، واي قسم منها ، في الحالة التي يتطلبتها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء " فترة الاشعار بالعيوب " المتعلقة بها ، او بعدها مباشرة باقصر فترة ممكنة عملياً ، فانه يتبعين على المقاول :

- أ- انجاز أي عمل متبق اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال ، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس ، و
 - ب- تنفيذ جميع الاعمال المطلوبة لصلاح العيوب اوضرر وفقاً لتعليمات صاحب العمل (او من ينوب عنه) ، بتاريخ او قبل انقضاء فترة الاشعار بالعيوب في تلك الاشغال او في أي قسم منها (حسب واقع الحال).
- واذا ما ظهر عيب او حدث ضرر، فانه يتبعين على صاحب العمل (او من ينوب عنه) ان يرسل للمقاول اشعاراً بها .

(٢/١١) كلفة اصلاح العيوب :

يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة(١/١-ب) على مسؤوليته ونفقته الخاصة، اذا كانت والى المدة الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى:

- أ- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه ، او
- ب- تقديم تجهيزات او مواد او مصنوعية مخالفة لشروط العقد ، او
- ج- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر .

يجب ابلاغ المقاول بذلك من قبل صاحب العمل (او نياية عنه) دون توانٍ وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام المادة (٣/١٣) المتعلقة باجراء التغييرات .

(٣/١١) تمديد فترة الاشعار بالعيوب :

" Extension of Defects Notification Period "

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الاشعار بالعيوب في الاشغال او أي قسم منها بموجب المادة (٢/٥) ، اذا والى الحد الذي تكون فيه هذه الاشغال او أي قسم منها او اي بند رئيسي من التجهيزات (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعماله للاغراض المقصودة منه ، وذلك بسبب وجود عيب او ضرر ، الا انه لا يجوز تمديد تلك الفترة لأكثر من سنتين .

اذا تم تعليق توريد التجهيزات و/او المواد او تركيبها بموجب احكام المادة (٨/٨) ، او بناء على اجراءات المقاول بموجب احكام المادة (١/١٦) فإن التزامات المقاول وفق احكام هذا " الفصل " لا تطبق على أية عيوب او ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي كانت

سوف تنقضي به فترة الإشعار بالعيوب لتلك التجهيزات و/أو المواد ، لو لم يحصل ذلك.

"Failure to Remedy Defects": (٤/١١)

إذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب او ضرر خلال فترة معقولة ، جاز لصاحب العمل (او من ينوب عنه) ان يرسل اشعاراً بشكل معقول الى المقاول يحدد فيه موعداً آخر لاصلاح تلك العيوب او الضرار قبل انقضائه .

وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيب او الضرر في هذا الموعد المشار اليه وترتب على ذلك ان يتم الاصلاح على حساب المقاول اعمالاً للمادة (٢/١١) ، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات التالية (حسب اختياره) :

أ- ان يقوم بتنفيذ العمل بنفسه او بواسطة اخرين ، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول ، ولكن دون ان يتحمل المقاول اية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ . وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول - اعمالاً للمادة (٥/٢) - ان يدفع الى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لاصلاح العيب او الضرر .

ب- ان يطلب الى المهندس ان يتوصل إلى اتفاق او ان يعد تقديراته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها حسب اجراءات المادة (٥/٣) ، او

ج- اذا كان العيب او الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية ، من الاستغادة الكاملة من الاشغال او أي جزء رئيسي منها ن فله ان ينهي العقد بكامله ، او انهاءه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للاغراض المقصودة منه ، وبدون الاجحاف بأية حقوق اخرى تترتب لصاحب العمل بموجب العقد ، او غير ذلك من الاسباب ، وبحيث يكون لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها على الاشغال او على ذلك الجزء (حسب واقع الحال) مضافاً اليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك واخلاء الموقع واعادة التجهيزات والم المواد الى المقاول .

"Removal of Defective Work": (٥/١١)

إذا كان العيب او الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة ، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل - ان ينقل من الموقع لغرض اصلاح اية اجزاء من التجهيزات تكون معيبة او تالفة ، الا ان مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول ان يزيد قيمة ضمان الاداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات المنقولة ، او ان يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها .

"Further Tests": (٦/١١)

إذا كان لعمال اصلاح أي عيب او ضرر تأثير على اداء الاشغال ، فإنه يجوز للمهندس ان يطلب إعادة اجراء اي من الاختبارات الموصوفة في العقد ، على ان يتم ذلك الطلب خلال (٢٨) يوماً من تاريخ اتمام اصلاح العيب او الضرر .

يتم اجراء هذه الاختبارات ضمن نفس الشروط التي اجريت بموجبها الاختبارات السابقة ، الا ان كلفة اجرائها يتحملها الفريق الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب او الضرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة (٢/١١) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح .

"Right of Access": (٧/١١)

إلى ان يتم اصدار شهادة الاداء، يظل المقاول متمنعاً بحق الدخول الى الاشغال ، كما يتطلب الامر بصورة معقولة لغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذا "الفصل" ، الا فيما لا يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل .

(٨/١١) واجب المقاول في البحث عن الأسباب : "Contractor to Search"

يتعين على المقاول - اذا طلب المهندس ذلك - ان يبحث بموجب توجيهات المهندس عن اسباب اي عيب في الاشغال . وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام المادة (٢/١١) ، فانه يتبع في المقاول ان يقدر الكلفة المتربعة على عملية البحث عن الاسباب ، مع ربح معقول ، بموجب احكام المادة (٥/٣) إما بالاتفاق او باعداد التقدير اللازم لها ، واضافتها الى قيمة العقد .

(٩/١١) شهادة الأداء : "Performance Certificate"

لا يعتبر المقاول انه قد اتم التزاماته إلا بعد ان يقوم المهندس باصدار "شهادة الأداء" للمقاول مبيناً فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول انه قد اكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد .

يتعين على المهندس ان يصدر "شهادة الأداء" خلال (٢٨) يوماً من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الاشعار بالعيوب ، او في اقرب فرصة ممكنة تاريخ ان يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وانجز الاشغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك اصلاح اي عيوب فيها ، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الأداء تلك الى صاحب العمل .
ان "شهادة الأداء" وحدها دون غيرها تعتبر ممثلة لقبول الاشغال .

(١٠/١١) الالتزامات غير المستوفاة : "Unfulfilled Obligations"

بعد ان يتم صدور "شهادة الأداء" ، يبقى كل فريق مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم ينجذه بتاريخه . وعليه ، يظل العقد ساري المفعول بين الفريقين الى ان يتم تحديد طبيعة ومدة الالتزامات غير المستوفاة .

(١١/١١) اخلاء الموقع : "Clearance of Site "

يتعين على المقاول ، عند تسليمه لشهادة الأداء ، ان يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول ، والمواد الفانقة والحطام والنفايات والاشغال المؤقتة .
وإذا لم تكن جميع هذه المعدات واللوازم قد تم ازالتها خلال (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسليم صاحب العمل لنسخة "شهادة الأداء" ، فانه يحق لصاحب العمل ان يبيع او يتخلص من بقائها ، ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع او التخلص واستعادة الموقع .

يدفع المقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع . اما اذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقه صاحب العمل ، فانه يتبع في المقاول ان يدفع الرصيد المتبقى الى صاحب العمل .

الفصل الثاني عشر

كيل الأشغال وتقدير القيمة MEASUREMENT AND EVALUATION

"Work to be measured" كيل الأشغال : (١/١٢)

تكل الأشغال وتقدير قيم الدفعات بموجب أحكام هذا "الفصل".
عندما يطلب المهندس كيل أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل إشعاراً معقولاً إلى ممثل المقاول ، والذي يتعين عليه:
أ- ان يتمثل دون توان ، أما بالحضور ، او ان يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في اجراء الكيل ، أو
ب- ان يقدم جميع التفاصيل التي يطلبتها المهندس منه .

إذا تختلف المقاول عن الحضور او ارسال ممثل عنه ، فعندها يعتبر الكيل الذي يعدد المهندس (أو من ينوب عنه) مقبولاً كيل صحيح .
وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد ، حيثما يتم كيل الأشغال الدائمة من اعدادها . وعلى المقاول ، حينما يدعى لذلك ، ان يحضر لتفحص القيود للاتفاق عليها مع المهندس ، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة . فإذا تختلف المقاول عن الحضور تعتبر القيود مقبولة وصحيحة .

"Method of Measurement" أسلوب الكيل : (٢/١٢)

باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد ، وعلى الرغم من وجود أية اعراف محلية ، يتم الكيل على النحو التالي :
١- تكل الأشغال كيلاً هندسياً صافياً للكميات الفعلية لكل بند من بنود الأشغال الدائمة ، و -٢

"Evaluation" تقدير القيمة : (٣/١٢)

باستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد ، فإنه يتعين على المهندس - عملاً بأحكام المادة (٥/٣) - أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد او تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال ، وذلك باعتماد الكيل الموافق عليه او الذي يتم تقديره بموجب أحكام المادتين (١٢ و ١١) اعلاه ، وبسعر الوحدة المناسب للبند .

يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدد في العقد ، فإذا لم يكن لهذا البند موجوداً ، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه . ومع ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديدة لبند ما من الأشغال ، في الحالتين التاليتين :
أ- (١) إذا اختلفت الكمية المكافلة لهذا البند بما يزيد على (١٠٪) من الكمية المدونة في جدول الكميات او أي جدول آخر ، و

(٢) كان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند ، يتجاوز (١٠٠%) من قيمة العقد المقبولة " ، و

(٣) كان لاختلاف الكمية لهذا اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يزيد على (%) ، و

(٤) إن هذا البند لم تم الاشارة اليه في العقد على انه بند " بسعر ثابت " ، او

بـ- (١) ان العمل قد صدرت بشأنه تعليمات بتغيير بموجب احكام الفصل " الثالث عشر " ، و

(٢) انه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و

(٣) انه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب ، لكن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، او ان العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديدة من اسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول اثر الامور الموصوفة في الفقرتين (أ) و / أو (ب) اعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .

واذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديدة ، فانه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافاً اليها ربح معقول ، ومع الاخذ في الاعتبار اية امور اخرى ذات علاقة .

والى ان يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب او تقديره ، فإنه يتبعين على المهندس ان يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لاغراض شهادات الدفع المرحلية .

"اللغايات : "Omissions (٤/١٢)

عندما يشكل الغاء اي عمل جزءاً ما (أو كلاً) من التغير (الامر التغييري) ، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته ، فانه :

أـ اذا كان المقاول سوف يتثبت (او قد تثبت) كلفة ما كان مفترضاً فيها ان تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من " قيمة العقد المقبولة " فيما لو لم يحصل اللغايات ، و

بــ بالغاء العمل سوف ينتج عنه (او نتج عنه) ان لهذا المبلغ لا يشكل جزءاً من قيمة العقد ،

جــ ان هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة اي عمل بديل له ، ففي مثل هذه الحالة ، يتبعين على المقاول اشعار المهندس بذلك ، مع تقديم التفصيلات المؤيدة . كما يتبعين على المهندس ، عند تسليمه لهذا الاشعار - عملاً باحكام المادة (٥/٣) - ان يتوصل بالاتفاق ، او ان يقوم باعداد التقدير اللازم لهذه الكلفة ، لضافتها الى قيمة العقد .

الفصل الثالث عشر

التغييرات والتعديلات VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

(١/١٣) صلاحية احداث التغيير : "Right to Vary"

يتمكن المهندس ، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الأشغال ، أن يبادر بـأحداث تغييرات في الأشغال ، سواء من خلال تعليمات يصدرها ، أو بالطلب إلى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه .

يتعين على المقاول أن يتزامن بكل تغيير (أمر تغييري) وبنفسه بدون توافر ، الا اذا قدم المقاول اشعاراً الى المهندس يعلمبه فيه بأنه لا يستطيع ان يحصل على اللوازم المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات بجاهزية ، على ان يرفق باشعاره التفصيلات المؤيدة لرأيه . لدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار ، يتعين عليه اما ان يلغى او يثبت او يعدل في تعليماته .

يمكن ان يشتمل كل تغيير (امر تغييري) على ما يلي :-

- أ- تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد (الا ان مثل هذه التغييرات لا تشكل امراً تغييرياً بالضرورة) ، أو
 - ب- تغييرات في النوعية او الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال ،
 - ج- تغييرات في المنسوب والأماكن و/او الأبعاد لأي جزء من الأشغال ، أو
 - د- الغاء أي من الأشغال (الا اذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين) ، أو
 - هـ- تنفيذ أي عمل إضافي ، او تقديم تجهيزات او مواد او خدمات تلزم للأشغال الدائمة ، بما في ذلك أي " اختبارات عند الانجاز " متعلقة بها ، او عمل مجسات او اختبارات او عمليات او استكشافية أخرى ، او
 - ز- تغييرات في تسلسل او توقيت تنفيذ الأشغال .
- لا يحق للمقاول ان يجري أي تغيير و/او أي تعديل في الأشغال ، الا اذا قام المهندس (او الى ان يقوم) باصدار تعليمات به او موافقته على اجراءه كتغيير .

(٢/١٣) الهندسة القيمية : "Value Engineering"

يمكن للمقاول في أي وقت ان يقدم الى المهندس اقتراحاً خطياً ، يعرض فيه رأيه ، الذي إن تم اعتماده ، فانه :

- ١- يعدل في انجاز الأشغال ، أو
- ٢- يخفض قيمة الأشغال (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات التنفيذ او صيانة او تشغيل الأشغال ، او
- ٣- يحسن من فاعلية او قيمة الأشغال المنجزة لما فيه مصلحة صاحب العمل ، او
- ٤- انه يحقق منفعة اخرى لصاحب العمل .

يتعين ان يتم اعداد الاقتراح على حسب المقاول ، وان يكون مستوفياً لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في المادة (٣/١٣) لاحقاً .

اذا اشتمل عرض المقاول ، الذي تم موافقة المهندس عليه ، تعديلاً على تصميم أي جزء من الأشغال الدائمة ، فإنه يتعين القيام بما يلي (الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك) :

- أ- ان يقوم المقاول باعداد تصميم لهذا الجزء ، و

بـ- تطبق عليه احكام الفقرات (٤/١ـأـ، بـ، جـ، دـ) المتعلقة بالتراتبات المقاول العامة ، و
جـ- اذا ترتب على هذا التعديل تخفيض في قيمة العقد لهذا الجزء ، فانه يتبع على
المهندس ، عملاً باحكام المادة (٣/٥) ان يقوم بالاتفاق عليه او تقدير بدل الاعتاب
المترتب على تعديل التصميم لتضمينه في قيمة العقد . ويكون هذا البدل مساوياً لـ (٥٠%)
من الفرق بين المبلغين التاليين :

- (١) التخفيض المتحقق في قيمة العقد لهذا الجزء ، مما هو ناتج عن التعديل ، باستثناء
التعديلات بسبب تغير التشريعات بموجب المادة (٧/١٣) ، والتعديلات بسبب تغير
التكليف بموجب المادة (٨/١٣) ، و
(٢) التخفيض الحاصل (ان وجد) في قيمة تلك الاجزاء المغيرة بالنسبة لصاحب العمل ،
مأخوذاً في الاعتبار اي نقص في النوعية او العمر المتوقع او الفاعلية التشغيلية .
اـلا انه اذا وجد ان قيمة (١) تقل عن قيمة (٢) ، فعندما لا يحتسب اي بدل للاعتاب .

"اجراءات التغيير: Variation Procedure" (٣/١٣)

اذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول ، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما ، فإنه يتبع على المقاول ان يستجيب للطلب كتابياً في اسرع وقت ممكن عملياً ، اما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتناع (ان كان هذا هو الحال) ، او بأن يقدم ما يلي :

- أـ- وصفاً للاشغال التي يقترح تنفيذها وبرنامج العمل لتنفيذها ، و
بـ- مقترنات المقاول لـي تعديل يلزم ادخاله على برنامج العمل المقدم منه بموجب المادة (٣/٨) ، واثره على مدة الانجاز ، و
جـ- اقتراح المقاول بخصوص تقدير قيمة التغيير .

يتبع على المهندس ، باسرع ما يمكن عملياً ، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب المادة (٢/١٣) او لغير ذلك) ان يرد على المقاول إما بالموافقة او عدم الموافقة ، او ان يرسل تعليقاته عليه ، علماً بأنه يتبع على المقاول ان لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسليم الرد .

أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما ، مع طلب تسجيل النفقات ، يجب ان تصدر من المهندس الى المقاول ، وعلى المقاول ان يعلم بتسليم تلك التعليمات .

يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب احكام "الفصل الثاني عشر" ، الا اذا اصدر المهندس تعليماته او وافق على غير ذلك عملاً باحكام هذا الفصل .

"الدفع بالعملات الواجب الدفع بها : Payment in Applicable Currencies" (٤/١٣)

اذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة ، فعندما ، اذا تم الاتفاق على أي تعديل للاسعار او الموافقة عليه ، ان تم اجراء تقدير بشأنه ، كما ذكر اعلاه ، فانه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها . وبناءً عليه ، فانه يجب

"المبالغ الاحتياطية : Provisional Sums" (٥/١٣)

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي فقط كلياً او جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك .

لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل او اللوازم او الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لاجلها ، وفقاً لتعليمات المهندس . ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس ان يصدر تعليمات بخصوص ما يلي :-

- أـ- لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات او المواد او الخدمات المطلوب تقديمها) ،

ويتم تقدير قيمته كتغير بموجب المادة (٣/١٣) و/أو
بـ- التجهيزات او المواد او الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول ، ويتم تقدير قيمتها
على النحو التالي ، لضافتها إلى قيمة العقد :

- ١- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (او المستحقة الدفع من قبله) ،
- ٢- مبلغاً مقابل المصارييف الإدارية والربح ، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية
بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حدثت في أي من الجداول المناسبة ،
فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول ، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق عرض
المناقصة .

يتعين على المقاول ، عندما يطلب المهندس منه ذلك ، ان يقدم له العروض المسورة
والفوائير والمستندات والحسابات او الايصالات الاثباتية .

"DayWork" : العمل باليومية (٦/١٣)

للأعمال الصغيرة او ذات الطبيعة الطارئة ، يمكن للمهندس ان يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير
على اساس العمل باليومية ، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول " العمل باليومية "
المشتملة بالعقد ، وبالاجراءات المحددة تالياً . أما اذا لم يوجد جدول " للعمل باليومية "
مشمولاً في العقد ، فإن احكام هذه المادة لا تطبق .

يتعين على المقاول - قبل تثبيت طلبات شراء اللوازم - ان يقدم الى المهندس العروض
المسورة ، كما انه يتعين عليه عندما يقدم بطلبات الدفع ان يقدم الفوائير والمستندات
والحسابات او الايصالات المتعلقة بأي من هذه اللوازم .

وباستثناء اية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل باليومية للدفع مقابلها ، فإنه يتعين
على المقاول ان يقدم كشوفاً يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية
للمواد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق :

- أ- اسماء ووظائف ومدة عمل أفراد المقاول ، و
- ب- تحديد انواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الأشغال المؤقتة ، و
- ج- كميات وانواع التجهيزات والمواد المستعملة .

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجده صحيحاً او وافق عليه ، ومن
ثم يعيده الى المقاول . لاحقاً لذلك يقوم المقاول بتقديم كشف مسعر بهذه الموارد الى
المهندس قبل تضمينه في كشف الدفعه التالية بموجب احكام المادة (٣/١٤) .

(٧/١٣) التعديلات بسبب تغير التشريعات :

"Adjustments for Changes in Legislation "

يتعين ان تعدل قيمة العقد لمراعاة اية زيادة او نقصان في الكلفة نتيجة اي تغيير في قوانين
الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة واللغاء او تعديل قوانين قائمة) او في التفسيرات
القضائية او الحكومية الرسمية لها ، اذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساسي ، ونتج عنه
تأثير على اداء المقاول للتزاماته بموجب العقد .

اذا تكبد المقاول (او كان سيتكبد) تأخيراً و / او كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في

القوانين او في تلك التفسيرات ، مما حصل بعد التاريخ الاساسي ، فانه يتبع على المقاول ان يرسل إشعاراً الى المهندس بذلك ، لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة احكام المادة (١٢٠) بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب المادة (٤/٨) و

ب- أي كلفة بهذه كضافتها الى قيمة العقد .

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار ، فانه يتبع عليه - عملاً باحكام المادة (٣/٥) - ان يتوصل الى اتفاق عليها او ان يعد التقديرات الازمة بخصوص هذه الامور .

"Adjustments for Changes in Cost : التتعديلات بسبب تغير التكاليف" (٨/١٣)

أن مصطلح "جدول بيانات التعديل الوارد في هذه المادة" يعني جدول بيانات التعديل المعبأ والمرفق بملحق عرض المناقصة ، وفي حالة عدم وجود مثل لهذا الجدول ، فإن مضمون هذه المادة لا يطبق . في حالة تطبيق احكام هذه "المادة" ، فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب ان يتم تحديدها لتشمل اثر الزيادة او النقصان بسبب اي ارتفاع او انخفاض يطرأ على اجور اليد العاملة او على اسعار اللوازم وغيرها من مدخلات الاشغال من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه "المادة" ، والى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب اي ارتفاع او انخفاض في الكلفة غير مغطى ضمن احكام هذه المادة او احكام أي مادة اخرى في العقد ، فان "قيمة العقد المقبولة" تعتبر انها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الاخري في الكلفة .

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع الى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة التالية ، وذلك لحالات الدفع بالعملات المختلفة كل على حدة ، علمًا بأن هذا التعديل لا يسري على أي عمل يتم تقديره على اساس الكلفة او الاسعار الدارجة .

اما المعادلة ف تكون بالصيغة التالية :-

$$\text{معامل التعديل}(t)=\alpha+\beta(\text{ع}/\text{ع})+\gamma(\text{م}/\text{م})+\delta(\text{ل}/\text{ل})+$$

$$Pn=\alpha + \beta (Ln / L0) + \gamma (En / E0) + \delta (Mn / Mo) + \dots$$

حيث :

ت = معامل التعديل الذي تصربي به القيمة المقدرة بالعملة المعنية في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة بالشهر ، الا اذا ورد نص مخاير لذلك في ملحق عرض المناقصة .

أ= معامل ثابت يتم تحديده في جدول بيانات التعديل ذات الصلة ، ويمثل الجزء غير القابل للتعديل من الدفعات التعاقدية .

ب، ج، د = معاملات التوزين التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلية في تنفيذ الاشغال كالعمالة والمعدات والمواد .

ع، م، ل = مؤشرات الكلفة الحالية او الاسعار المرجعية للفترة (ن) معبراً عنها بعملة الدفع ذات الصلة ، ويطبق كل واحد منها على عنصر الكلفة المجدول ذي الصلة ، وذلك في التاريخ الذي يسبق اليوم الاخير من الفترة (التي تتعلق بها شهادة الدفع المعنية) بـ (٤٥) يوماً .

ع، م، ل = مؤشرات الاسعار "الاساسية او المرجعية لعناصر الكلفة في موعد التاريخ الاساسي لكل عملية من العمليات .

على ان يتم استعمال "مؤشرات الاسعار" او الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات

التعديل ، و اذا كان هنالك شك في مصدرها ، فيتم تقديرها من قبل المهندس . ولهذا الغرض فانه يجب الاسترشاد بقيم "مؤشرات الاسعار" بتواريخ محددة لغاية توضيح المصدر المذكور، ولو ان هذه التواريخ (وكذلك هذه القيم) قد لا تتلاءم مؤشرات الاسعار المرجعية .

في الحالات التي تكون فيها "عملة مؤشر الاسعار" غير العملة المحددة في الجدول ، فانه يجب اجراء التحويل اللازم في اسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من قبل البنك المركزي بتاريخ انطباق مؤشر الاسعار .

والى ان يحيى الوقت الذي يكون فيه تحديد مؤشرات الاسعار متاحاً ، فإنه يتبع على المهندس وضع مؤشر مؤقت لغرض اصدار شهادات الدفع المرحلية ، وفي الوقت الذي يصبح فيه مؤشر الاسعار متاحاً ، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقاً لذلك .

اذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز ، فانه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الاسلوبين التاليين :

- ١- كل مؤشر سعر او سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والسبعين قبل تاريخ انقضاء " مدة الانجاز " للأشغال ، او
- ٢- دليل الاسعار او السعر الحالي ، ايهما افضل لصاحب العمل .

اما بخصوص معاملات التوزين (ب، ج ، د) للعناصر المكونة لتكلفة (ع ، م ، ل) المحددة في جدول بيانات التعديل ، فإنه لا يعاد النظر فيها الا اذا اصبحت غير معقولة ، او غير متوازنة ، او انها لم تعد تنطبق ، نتيجة للتغيرات .

الفصل الرابع عشر

قيمة العقد والدفعات CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

"The Contract Price " (١٤)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه :

أ- يتم الاتفاق على قيمة العقد او تقديرها بموجب المادة (٣/١٢) ، وتكون هذه القيمة خاضعة لـ أي تعديلات تتم بموجب احكام العقد ، و

ب- يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد ، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٧/١٣) ، و

ج- ان الكميات المدونة في جدول الكميات او غيره من الجداول هي كميات تقريرية ، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة :

١- لتلك الاشغال المطلوب من المقاول تنفيذها ، او

٢- لاغراض الكيل وتقدير القيمة بموجب " الفصل الثاني عشر " و

د- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس ، خلال (٢٨) يوماً من تاريخ المباشرة ، اقتراحته المتعلقة بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع . وللهندس ان يعتبر هذا التحليل عند اعداده شهادات الدفع ، الا انه لا يعتبر ملزاً باعتماده .

"Advance Payment " (٢/١٤)

يدفع صاحب العمل الى المقاول دفعة مقدمة ، كقرض بدون فائدة لاغراض التجهيز ، عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه " المادة ". ويكون اجمالي قيمة الدفعة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها ، بالاسلوب المحدد في ملحق عرض المناقصة .

ما لم ، والى ان يتسلم صاحب العمل هذه الكفالة ، او اذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في ملحق عرض المناقصة ، فإن احكام هذه المادة لا تطبق .

يقوم المهندس ، بعد تسلمه كشف المطالبة بالدفعة المقدمة عملاً باحكام المادة (٣/١٤) باصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الاول من تلك الدفعة ، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد تسلم :

١- ضمان الاداء بموجب المادة (٤/٢) ، و

٢- كفالة الدفعة المقدمة مساوية في قيمتها وعملياتها لقيمة الدفعة المقدمة ، وبحيث تكون صادرة عن كيان مالي ومن داخل دولة (او نظام تشريعي آخر) يوافق عليهما صاحب العمل ،

يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية كفالة الدفع المقدمة حتى سداد قيمة الدفع المقدمة الى صاحب العمل بكمالها ، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة اولاً باول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه في شهادات الدفع . و اذا كان من بين شروط الكفالة انقضائها بتاريخ محدد ، ولم يكن قد تم استرداد قيمتها قبل (٢٨) يوماً من تاريخ حلول موعد انقضائها ، فإنه يتبع على المقاول في مثل هذه الحالة ، ان يمدد صلاحيتها الى حين ان يتم تسديد قيمتها بالكامل .

- يتم استرداد قيمة الدفع المقدمة من خلال خصميات بنسب مئوية من شهادات الدفع ، على النحو التالي ، ما لم يكن قد تم تحديد نسب اخرى في ملحق عرض المناقصة :
- أ- كخصميات تبدأ بشهادة الدفع التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء الدفع المقدمة والخصميات الاخرى ورد المحتجزات) ما يتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد المقبولة مخصوصاً منها المبالغ الاحتياطية ، و
 - ب- يتم اجراء الخصميات بنسبة استهلاك الدين لـ (٥٪) من قيمة كل شهادة دفع (باستثناء قيمة الدفع المقدمة والخصميات الاخرى ورد المحتجزات) بالعملات ونسبة الخصم من الدفع المقدمة ، حتى ذلك الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد الدفع المقدمة .
- اذا لم يكن قد تم استرداد الدفع المقدمة قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال او قبل انهاء العقد بموجب احكام " الفصل الخامس عشر " او انهاء العقد بموجب احكام " الفصل التاسع عشر " - حسب واقع الحال - فإن رصيد الدفع المقدمة غير المسدد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل .

(٣/١٤) تقديم طلبات الدفع المرحلية :

"Application for Interim Payment Certificate "

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع (من ٦ نسخ) وبحيث يكون الكشف منظماً على النموذج المعتمد من قبل المهندس ، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها تستحق له ، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة ، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام المادة (٤/١٢) .

يجب ان يشتمل كشف المطالبة بالدفع المفردات التالية ، حسب انتبا乎ها ، والتي يجب ان يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد ، وبالترتيب التالي :-

- أ- القيمة التعاقدية التقديرية للأشغال المنفذة ووثائق المقاول المنتجة حتى نهاية الشهر شاملة التغيرات ، ولكن باستبعاد المفردات المذكورة في الفقرات : ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ادناه) ،

ب- أي مبلغ يجب اضافتها او خصمها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات او بسبب تغير التكاليف ، عملاً باحكام المادتين (١٣/٧ و ١٣/٨) ، و

ج- أي مبلغ يجب خصميه كمحتجزات ، وبوالنسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة اقتطاعاً من اجمالي المبالغ المستحقة اعلاه ، الى ان تبلغ الخصميات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة المحتجزات (ان وجد) كما هو محدد في ملحق عرض المناقصة ، و

- د- اية مبالغ يجب اضافتها او خصمها بخصوص الدفع المقدمة واستردادها ، بموجب احكام المادة (١٤/٢) ، و

هـ-أية مبالغ يجب اضافتها او خصمها بخصوص التجهيزات والمواد بموجب احكام المادة (١٤/٥) ، و

- و- اية مبالغ او خصميات اخرى تكون قد تحققت بموجب أي من احكام العقد ، او لغير ذلك من

" " "

"Schedule of Payments" : جدول الدفعات (٤/١٤)

اذا تضمن العقد جدول للدفع محدداً فيه طريقة دفع قيمة العقد على اقساط ، عندئذٍ ، وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول :

أ- إن الاقساط المحددة في جدول الدفعات هي القيم التعاقدية التقديرية لغراض الفقرة (٣/١٤) أعلاه ، و

ب- لا تطبق المادة (٤/٥) المتعلقة بالتحضيرات ، و

ج- اذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الاشغال ، ووجد بأن التقدم الفعلي للأشغال المنفذة يقل عما هو محدد في جدول الدفعات ، فللمنهذس عندئذ ، ان يشرع بتطبيق احكام المادة (٥/٣) للاتفاق على او اعداد اقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدم العمل عن ذلك الذي تم على اساسه التحديد السابق للاقساط .

أما اذا لم يحتو العقد على جدول للدفعات ، فإنه يتبعن على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية ، على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (٤٢) يوماً من تاريخ المباشرة ، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الدورات الرباعية ، الى ان يتم اصدار شهادة تسلم الاشغال .

"Plant and Materials Intended for the Works" التجهيزات والمواد المقصود استعمالها في الاشغال (التحضيرات) (٥/١٤)

"Plant and Materials Intended for the Works" التجهيزات والمواد المقصود استعمالها في الاشغال (التحضيرات) (٥/١٤)

اذا كانت احكام هذه "المادة" تطبق ، يتم تضمين شهادات الدفع المرحلية ، عملاً باحكام الفقرة (٣-٣ - د) ما يلي :-

١- مبلغًا مقابل التجهيزات والمواد التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الاشغال الدائمة ، و

٢- التخفيض في قيم البنود عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات والمواد قد دخلت كجزء من الاشغال الدائمة بموجب احكام الفقرة (٣/٤-أ) .

اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين (ب - ١) و (ج - ١) ادناه مشمولة ضمن ملحق عرض المناقصة ، فان احكام هذه المادة لا تطبق .

يتعين على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة الدفعات اذا تم استيفاء الشروط التالية :

أ- ان يكون المقاول :

١- قد احتفظ بقيود وافية جائزه للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات ، والتكليف ، واستعمال التجهيزات والمواد) ، و

وان أياما يلي :-

ب- ان التجهيزات والمواد ذات العلاقة :

١- هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند شحنها ، و

٢- انها قد تم شحنها باتجاه الدولة ، أي الى الموقع ، عملاً باحكام العقد ، و

٣- انها موصوفة ضمن سند شحن صحيح او أي اثبات اخر للشحن ، وتم تسليمها الى المهندس مع بيانات دفع اجرة الشحن والتأمين ، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبة ، وكفاله بنكية معدة على نموذج وصادرة عن كيان مالي عليها من قبل صاحب العمل وبالبالغ والعملات

المحددة بموجب احكام هذه "المادة". يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج الدفع المقدمة المشار اليه في المادة (٢/١٤)، شريطة ان تظل سارية المفعول حتى يتم ايصال التجهيزات والمواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او الاسترداد، او:

جـ- ان التجهيزات والمواد ذات العلاقة :

- ١ـ هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند توريدتها الى الموقع ، و
- ٢ـ انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او لاسترداد ، ويظهر انها تفي متطلبات العقد .

عندما يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلاً (٨٠٪) من تقديرات المهندس لتكلفة التجهيزات والمواد (بما في ذلك كلفة الايصال الى الموقع) ، مع الاخذ في الحسبان الوثائق المذكورة في هذه المادة والقيمة التعاقدية للتجهيزات والمواد .

تكون العملات لهذه المبالغ الاضافية مماثلة لما سيتم به صرف الدفعات المستحقة بموجب الفقرة (١٤-٣) في ذلك الوقت ، يجب مراعاة ان تكون شهادة الدفع شاملة التخفيض الذي يجب تطبيقه ، والذي يعتبر معاذاً لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بانواع ونسب العملات الواجب تطبيقها ، لهذه القيمة الاضافية للتجهيزات والمواد ذات العلاقة .

(٦/١٤) اصدار شهادات الدفع المرحلية :

"Issue of Interim Payment Certificates"

لن يتم تصديق او دفع أي مبلغ الى المقاول " الى حين ان يتسلم صاحب العمل ضمان الاداء ويوافق عليه ، وبعدئذ يتعين على المهندس - خلال مدة (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف الدفعه والوثائق المؤيدة لها ، ان يصدر الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية مبيناً فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة ، ومرفقاً بها التفاصيل المؤيدة . الا ان المهندس لا يعتبر ملزماً قبل صدور "شهادة تسلم الاشغال" - باصدار اي شهادة دفع مرحلية ، اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الاخرى) اقل من الحد الادنى (ان وجد) للدفعه المرحلية المشار اليه في ملحق عرض المناقصة ، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك .

لا يجوز حجب اصدار شهادة الدفع لاي سبب آخر . الا انه :

- أـ اذا كان اي شئ تم توریده او اي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد ، فيمكن حبس كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال ، و / او
- بـ اذا كان المقاول قد اخفق (او نعم مخفق) في اداء اي عمل او التزام وفقاً للعقد ، وتم إشعاره بذلك من قبل المهندس ، جاز حبس قيمة هذا العمل او الالتزام حتى يكون العمل او الالتزام قد تم تنفيذه .

يجوز للمهندس ، في اي شهادة دفع ، ان يقوم بعمل اي تصحيح او تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة اي شهادة دفع سابقة ، كما ان اي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشرأً على رضا المهندس او موافقته او قبوله او اقتناعه .

(٧/١٤) الدفع للمقاول : "Payment"

يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :

- أـ القسط الاول من الدفعه المقدمة خلال (٤٢) يوماً من تاريخ اصدار كتاب القبول ، او خلال (٢١)

يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان الأداء ، عملاً بالمادة (٤/٢) ولكل غاللة الدفع المقدمة عملاً بالمادة (١٤/٢) ايهما كان متأخرًا أكثر ، و

بـ- المبلغ المصدق لكل دفعه محلية ، خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعه والوثائق المؤيدة له ، و

جـ- المبلغ المصدق بشهادة الدفعه الخاتمية خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعه هذه.

يتتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة ، وايداع المبلغ في الحساب البنكي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) والمحددة في العقد .

“Delayed Payment” : ٨/١٤) الدفعات المتأخرة :

اذا لم يتسلم المقاول أي دفعه مستحقة له بموجب المادة (٧/١٤) ، فانه يحق له ان يتغاضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتأخر دفعها له ، بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير . وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في المادة (٧/١٤) بغض النظر عن تاريخ اصدار شهادة الدفع المرحلية (في حالة الفقرة ٧/١٤-ب) .

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فان نفقات التمويل تحسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع ، مضافاً اليها (٣%) ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها .

يكون المقاول مستحقاً لتقاضي هذه الدفعه بدون أي اشعار رسمي او تصديق ، ودون الاجحاف بأي حق او تعويض آخر .

“Payment of Retention Money” : ٩/١٤) رد المحتجزات :

عندما يتم اصدار "شهادة تسلم الاشغال" يقوم المهندس بتصديق دفع نصف المبالغ المحتجزة الى المقاول . اما اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء او قسم من الاشغال ، فانه يتم رد نسبة معينة من المبالغ المحتجزة باحتساب القيمة النسبية لذلك القسم او الجزء ، وتكون هذه النسبة بواقع (٤٠%) من النسبة الناتجة عن قسمة القيمة التعاقدية التقديرية لذلك القسم او الجزء على قيمة العقد النهائية كما يتم تقاديرها .

يحق للمقاول فور انقضاء آخر فترة من "فترات الاشعار بالعيوب" ، استرداد رصيد المحتجزات المتبقى بشهادة مصدقة من قبل المهندس . اما بالنسبة لانقضاء آخر فترة من فترات الاشعار بالعيوب لقسم ما من الاشغال ، فانه يتم رد نسبة ما من المحتجزات تعادل (٤٠%) من القيمة التي تحتسب بقسمة قيمة العقد المقدرة لهذا القسم الى قيمة العقد النهائية كما يتم تقاديرها ، وذلك فور انقضاء فترة الاشعار بالعيوب المتعلقة به .

اذا انه اذا تبقت اشغال اصلاحات بموجب احكام "الفصل الحادي عشر" ، فان المهندس مخول بحجب تصديق الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات الى ان يتم تنفيذها .

عند احتساب هذه النسب ، لا يؤخذ في الحسبان أي تعدلات في الاشعار بسبب تغيير التشريعات عملاً باحكام المادة (٧/١٣) او بسبب تغيير التكاليف عملاً باحكام المادة (٨/١٣) .

(١٤/١) كشف دفعـة الانجاز (عند تسليم الاشغال) : "Statement at Completion "

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (٨٤) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الاشغال ، كشف دفعـة الانجاز - على (٦) نسخ - مع الوثائق المؤيدة ، حسب متطلبات المادة (٣/١٤) مبيناً فيه :

أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال ، و

ب- أي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها ، و

ج- تقديرات اية مبالغ اخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد ، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف دفعـة الانجاز ، ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعـة المستحقة بموجب احكام المادة (٦/١٤) .

(١٤/٢) طلب شهادة الدفعـة الختامية (المستخلص النهائي) :

"Application for Final Payment Certificate"

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلمه شهادة الاداء ، مسودة المستخلص النهائي - على (٦) نسخ - مع الوثائق المؤيدة ، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس ، ومبيناً فيها تفاصيل ما يلي :-

أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد ، و

ب- أي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها بموجب العقد ، او لغير ذلك .

اذا لم يوافق المهندس على مسودة المستخلص النهائي ، او لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه ، فانه يتتعين على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية الازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة ، وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها ، مع ملاحظة ان لهذا الكشف بالصورة المتفق عليها ، يسمى في هذه الشروط بـ (المستخلص النهائي) .

مع ذلك ، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول ، واية تعديلات لمسودة المستخلص النهائي التي يتم الاتفاق عليها ، وجود خلاف ما ، فانه يتتعين على المهندس ان بعد ويقدم الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة المستخلص النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول) .

بعد ذلك ، اذا تم فض الخلاف نهائياً بموجب احكام المادة (٤/٢٠) او تمت تسويته بموجب احكام المادة (٥/٢٠) فانه يتتعين على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "المستخلص النهائي" الى صاحب العمل ، مع ارسال نسخة منه الى المهندس .

(١٤/٣) المخالصة : "Discharge"

ينبغي على المقاول ، عند تقديمـه للمستخلص النهائي ان يسلم صاحب العمل اقراراً خطياً يثبت فيه ان "المستخلص الختامي" يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به ، ويمكن النص في هذه المخالصة على انها لا تصبح نافذة المفعول الا بعد اعادة ضمان الاداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له ، وفي هذه الحالة تعتبر المخالصة نافذة من هذا التاريخ .

(١٤/١٣) إصدار شهادة الدفعة الختامية: "Issue of Final Payment Certificate"

ينبغي على المهندس خلال (٢٨) يوماً من تسلمه "المستخلص النهائي" بموجب المادة (١٤/١١) والمخالصة بموجب المادة (١٤/١٣) ، ان يصدر الى صاحب العمل شهادة الدفعة الختامية ، مبيناً فيها:-

- أ- المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية ، و
 - ب- الرصيد المستحق (إن وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب العمل (حسب واقع الحال) وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل ، ورصيد الاقتطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد .
- اذا لم يقدم المقاول بتقديم "المستخلص النهائي" عملاً باحكام المادة (١٤/١١) والمخالصة عملاً باحكام المادة (١٣/١٤) ، فإنه يتبع على المهندس ان يطلب منه القيام بذلك . واذا اخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (٢٨) يوماً من تاريخ طلب المهندس ، فالمهندس عندئذ ، ان يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة انها مستحقة الدفع .

(١٤/١٤) انتهاء مسؤولية صاحب العمل: "Cessation of Employer's Liability"

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن أي امر أو شأن ناتج عن هذا العقد (او متصل به) او عن تنفيذ الاشغال ، الا الى المدى الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحة:-

- أ- ضمن "المستخلص النهائي" ، وايضاً
 - ب- ضمن "كشف دفعة الانجاز" الموصوف في المادة (١٤/١٠) ، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة تسلم الاشغال .
- على كل حال ، فان ما يرد في هذه "المادة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض ، او من مسؤولية صاحب العمل في أي من حالات الغش او التقصير المعتمد ، او المسلط اللاميالي من قبله .

(١٤/١٥) عملات الدفع: "Currencies of Payment"

يتم دفع "قيمة العقد" بالعملة او العملات المحددة في ملحق عرض المناقصة . وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، اذا كان الدفع سيتم باكثر من عملة واحدة ، فيجب ان يتم الدفع على النحو التالي :-

- أ- اذا كانت "قيمة العقد المقبولة" محددة بالعملة المحلية فقط :
- ١- تكون النسب او المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات ، كما تم تحديدها في ملحق عرض المناقصة. الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك، و
- ٢- يتم الدفع واجراء الخصميات فيما يخص المبالغ الاحتياطية ، عملاً باحكام المادة (١٣/٥) وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملاً باحكام المادة (١٣/٧) ، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق ، و
- ٣- اما الدفعات والخصميات الأخرى المشار اليها في الفقرات (١٤/٣-أ، ب، ج، د) ، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة "(أ - ب ١)" اعلاه ، و
- ب- الدفع مقابل التعويضات المحددة في ملحق عرض المناقصة يجب ان يتم بالعملات والنسب المحددة في ذلك الملحق ، و
- ج- اما الدفعات الأخرى التي يسددها المقاول الى صاحب العمل فيجب ان تسدد بالعملة التي تم انفاق المبالغ عليها بمعرفة صاحب العمل ، او بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين ، و

د- اذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة ، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعملات اخرى ، و

هـ- اذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في ملحق عرض المناقصة ، فتعتمد اسعار تبديل العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساسي كما قررها البنك المركزي في الدولة .

الفصل الخامس عشر

انهاء العقد من قبل صاحب العمل

TERMINATION BY EMPLOYER

(١/١٥) الشعار بالتصويب : "Notice to Correct "

اـ اذا اخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد ، يقوم المهندس بارسال اشعار له طالباً منه تدارك هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة معقولة محددة .

(٢/١٥) انهاء العقد من قبل صاحب العمل: "Termination by Employer "

يحق لصاحب العمل انهاء العقد في الحالات التالية :

- أـ اذا اخفق المقاول في تقديم ضمان الاداء بموجب المادة (٤/٢) او في الاستجابة لشعار بالتصويب كما ورد في المادة (١٥/١) ، او
- بـ اذا تخل المقاول عن تنفيذ الاشغال ، او اذا بين بوضوح نيته في عدم الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ، او
- جـ ان المقاول قد اخفق بدون عذر معقول في :

- ـ موافقة العمل وفقاً لحكام " الفصل الثامن " ، او
- ـ التقيد بأي إشعار صادر بموجب أي من المادة (٧/٥) المتعلقة بالرفض او المادة (٧/٦) المتعلقة باعمال الاصلاحات ، خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه للشعار ، او
- ـ إذا قام المقاول بتلزيم الاشغال بكمالها لمقاول فرعى ، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة ، او
- ـ أن المقاول قد أصبح مفلساً أو معسراً ، او تعرض لتصفية موجوداته ، او صدر أمر اداري ضده او اجرى تسوية مع دائنته ، او وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس قضائي او مصفي او مدير لمصلحة دائنته ، او انه حدث ايه واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الأفعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) ، او
- ـ ان المقاول قدم او عرض على أي شخص (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كتغريب او مكافأة مقابل :

- ـ ان يعمل او يمتنع عن عمل أي إجراء يتعلق بالعقد ، او
- ـ ان يظهر او يمتنع عن اظهار محاباة او عدم محاباة لأي شخص له علاقة بالعقد ، او اذا قام أي من افراده أو وكلائه او مقاوليه الفرعين باعطاء او الوعد باعطاء أي رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) لاي شخص كحافز او مكافأة حسبما هو موصوف في هذه الفقرة " و " ، الا ان تقديم المقاول اية حواجز ومكافآت قانونية لافراده لا يستوجب انهاء العقد .

ففي أي من هذه الحالات او الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار المقاول خطياً

لمدة (١٤) يوماً ، ان ينهي العقد ويقصي المقاول من الموقع ، الا انه يمكن لصاحب العمل باشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (هـ) او (و) اعلاه .
ان اختيار صاحب العمل لانهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق اخرى قد تتحقق له بموجب العقد ، او لغير ذلك من الاسباب.

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس اللوازم المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" ، وأية وثائق تصميم اعدها المقاول او تم اعدادها لصالحة . ومع ذلك ، فإنه يتبع في المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فوراً أية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل ، وذلك فيما يتعلق بـ:

- ١- التنازل عن أي مقاولة فرعية ، و
- ٢- حماية الحياة او الممتلكات او سلامة الاشغال .

بعد الانهاء ، يحق لصاحب العمل ، ان يكمل الاشغال ، و / او ان يستخدم أي اشخاص آخرين لكمالها . ويجوز عندئذ لصاحب العمل ومؤلاه الاشخاص الآخرين ان يستخدموها أياماً من لوازم المقاول ، ووثائق المقاول ، ووثائق التصاميم الأخرى التي اعدها المقاول ، او تلك التي تم اعدادها لصالحه .

يتعين على صاحب العمل عندئذ ، ان يرسل اشعاراً بأن معدات المقاول والاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع او بجواره ، وعلى المقاول ان يقوم فوراً بيازتها على مسؤوليته وحسابه . الا انه اذا تبين بأن المقاول لم يتم لتاريخه بتسديد أي استحقاقات عليه الى صاحب العمل ، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع تلك اللوازم لتحصيل استحقاقاته ، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد الى المقاول .

"Valuation at Date of Termination" (٣/١٥)

على المهندس - وبأسرع ما يمكن عملياً - بعد ان يكون الاشعار بانهاء العقد قد اصبح نافذاً بموجب المادة (٣/١٥) ، ان يقوم عملاً باحكام المادة (٥/٣) بالاتفاق على قيمة الاشغال واللوازم ووثائق المقاول وأية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد او اجراء تقديراته بشأنها .

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الإشعار بانهاء العقد قد اصبح نافذاً بموجب المادة (٣/١٥) ،
ان يقوم بالتالي :

أ- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمتطلباته وفقاً لاحكام المادة (٥/٢) ، و/ او
ت- ان يمسك عن الدفع الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال
وانجازها واصلاح اي عيوب فيها ، وتحديد تعويضات التأخير المتتحققة على
المقاول (إن وجدت) ، وآية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل ، و/ او

ج- ان يقطع من حساب المقاول مقابل اي خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل وآية

تكليف اضافية تم صرفها لغرض إنجاز الأشغال ، وذلك بعد احتساب أية مبالغ تستحق للمقاول مقابل إنهاء العقد بموجب المادة (١٥/٣) . وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والضرار والتكليف الإضافية يقوم صاحب العمل بدفع أي رصيد متبقى إلى المقاول .

(٥/١٥) حق صاحب العمل في إنهاء العقد :

"Employer's Entitlement to Termination "

يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد في أي وقت لما يخدم مصلحته ، بحيث يصدر اشعاراً بذلك إلى المقاول ، ويعتبر الانهاء نافذاً بعد مرور (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلمه المقاول للشعار المذكور ، أو من تاريخ إعادة ضمان الأداء إليه من قبل صاحب العمل ، أيهما لاحق ، إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه "المادة" ليقوم بتنفيذ الأشغال بنفسه أو للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر .

بعد هذا الانهاء ، يتبع على المقاول التوقف عن العمل وإزالة معداته وفقاً لحكام المادة (٣/١٦) ، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام المادة (٦/١٩) .

الفصل السادس عشر

تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR

(١/١٦) حق المقاول في تعليق العمل :

"Contractor's Entitlement to Suspend Work "

اذا لم يقم المهندس بالتصديق على أي شهادة دفع مرحلية بموجب احكام المادة (٦/١٤) ، او لم ينفذ صاحب العمل التزاماته بخصوص الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة (٤/٢) ، او لم يتقييد بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً باحكام المادة (٧/٤) ، فإنه يجوز للمقاول بعد توجيهه اشعار بمهلة لا تقل عن (٢١) يوماً الى صاحب العمل ، ان يعلق العمل (أو ان يبسط عملية التنفيذ ، ما لم وحتى يتسلم المقاول شهادة الدفع ، او ثباتاً معقولاً بشأن الترتيبات المالية ، او يتم الدفع له (حسب واقع الحال) وحسبما هو وارد في الاشعار .

اذا تسلم المقاول لاحقاً لاشعاره شهادة الدفع او دليل الترتيبات المالية او الدفع المستحقة له قبل قيامه بتوجيهه اشعار الانهاء ، فإنه يتعين عليه ان يستأنف العمل المعتمد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

اما اذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/ أو كلفة ما نتيجة لتعليق العمل (او ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه " المادة " ، فعليه ان يرسل اشعاراً الى المهندس بالامر ، لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (٠١/٢٠) بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب احكام المادة (٤/٨) ، و

ب- أي كلفة بهذه مع ربح معقول ، لضافتها الى قيمة العقد .

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار ، يتعين عليه المضي بالإجراءات بموجب احكام المادة شأن هذه الامور

(٢/١٦) انهاء العقد من قبل المقاول: "Termination by Contractor "

يحق للمقاول انهاء العقد في الحالات التالية :

- أ- اذا لم يتلق المقاول ثباتاً معقولاً خلال (٤٢) يوماً من تاريخ ارساله الاشعار الى صاحب العمل بموجب المادة (١/١٦) بخصوص اخفاق صاحب العمل في الالتزام بعمل الترتيبات المالية حسب احكام المادة (٤/٣) ، او
- ب- اذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعه مع البيانات المدعمة ، او
- ج- اذا لم يتسلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (٤٢) يوماً من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام المادة

- (٧/١٤) باستثناء الخصميات التي يتحقق اقتطاعها بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب المادة (٥/٣)، او
- د- اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية في اداء التزاماته بموجب العقد ، او
- هـ- اذا اخل صاحب العمل في الالتزام باحكام المادة (٦/١) المتعلقة باتفاقية العقد او بالمادة (٧/١) المتعلقة بالتنازل ، او
- و- اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكمالها ، حسبما هو منصوص عليه في المادة (١١/٨) ، او
- ز- اذا تبين بأن صاحب العمل قد اصبح مفلساً او وقع تحت التصفية ، او فقد السيولة ، او صدر امر اداري ضده ، او انه قد اجرى تسوية مالية مع دائنيه ، او قد حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الأفعال او الأحداث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق)، ففي أي من هذه الأحداث او الظروف ، يمكن للمقاول بعد إشعار صاحب العمل خطياً به مهلة (١٤) يوماً ، ان ينهي العقد ، الا انه يمكن للمقاول بإشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (و) او (ز) اعلاه .
- إن اختيار المقاول لانهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

٣/١٦) التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول :

- "Cessation of Work and Removal of Contractor's Equipment "
- بعد ان يصبح أي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب احكام المادة (٥/١٥) ، او بانهاء العقد من قبل المقاول بموجب احكام المادة (٢/١٦) ، او بانهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام المادة (٦/١٩) ، نافذاً ، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يلي :
- أ- التوقف عن تنفيذ أي عمل ، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال ، و
- ب- ان يسلم وثائق المقاول والتجهيزات والمواد والاشغال الامر التي تم الدفع له مقابلها ،
- ٩
- ج- ان يزيل كل اللوازم الامر من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة ، وان يغادر الموقع.

- ### ٤/١٦) الدفع عند انهاء العقد : "Payment on Termination"
- يتتعين على صاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانهاء العقد بموجب المادة (٢/١٦) قد اصبح نافذاً ، ان يقوم بالتالي :
- أ- اعادة ضمان الاداء الى المقاول ، و
- ب- ان يدفع استحقاقات المقاول حسب احكام المادة (٦/١٩) ، و
- ج- ان يدفع للمقاول بدل اي ربح فائت او أي ضرر او خسارة اخرى تكبدتها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.

الفصل السابع عشر

المخاطر والمسؤولية RISKS AND RESPONSIBILITY

"Indemnities" : (١٧/١)

يتعين على المقاول ان يعوض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وافراده ووكالائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها الاجور والنفقات القانونية) وذلك فيما يتعلق بالتالي:-

- أ- الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي قد تلحق بأي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) او عن تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح ايها عيوب فيها ، ما لم تكن معززة الى الاعمال او الفعل المعتمد او نقض للعقد من قبل صاحب العمل او افراده او أي من وكالائهم ، و
- ب- الضرر او الخسارة التي قد تلحق بالمتلكات العقارية او الشخصية (فيما عدا الاشغال) ، وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة :
- ١- ناجماً عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) أو عن تنفيذ وانجاز الاشغال واصلاح ايها عيوب فيها ، و
- ٢- يعزى الى أي اعمال او فعل معتمد او نقض للعقد من قبل المقاول او افراده او أي من وكالائهم او أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة .

كما يتعين على صاحب العمل ان يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكالائهم ضد اية مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها الاجور والنفقات القانونية) بخصوص ما يلي :

- (١) الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تعزى الى الاعمال او الفعل المعتمد او نقض العقد من قبل صاحب العمل او افراده او أي من وكالائهم ، و
- (٢) اي امور اخرى تكون المسؤلية عنها مستثنة من التغطية التأمينية المنوه عنها في الفقرات (د-١ ، ٣ ، ٢) من المادة (١٨/٣) .

"Contractor's Care of the Works" : (١٧/٢)

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالاشغال واللوازم ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة تسلم الاشغال" (او تعتبر وكأنها قد صدرت) بموجب المادة (١٠/١) ، عندما تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل ، وينطبق لهذا المفهوم على أي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار "شهادة تسلم للأشغال" (او اعتبارها وكأنها قد صدرت) بخصوصه .
بعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقاً لذلك ، يظل المقاول مسؤولاً عن العناية بأي عمل متبقى بالتاريخ المحدد في "شهادة تسلم الاشغال" ، الى ان يتم استكماله .
اذا لحق بالاشغال او اللوازم او وثائق المقاول اي ضرر او خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها ، لا يسبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينة في المادة (٣/١٧) لاحقاً) ، فإنه يتعين

على المقاول ان يقوم على حسابه الخاص ومسؤوليته بغير تلك الخسارة او الضرر ، حتى تصبح الاشغال واللوازم ووثائق المقاول مطابقة للعقد . ويظل المقاول مسؤولاً عن أية اضرار او خسارة قد تنتج عن افعال المقاول بعد صدور شهادة تسلم الاشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولاً عنها.

"Employer's Risks" : مخاطر صاحب العمل : (٣/١٧)

ان المخاطر المشار اليها في المادة (٤/١٧) لاحقاً هي :

- أ- الحرب او الاعمال العدائية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو ، او افعال الاعداء الاجانب.
- ب- التمرد او اعمال الارهاب او الثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة ، او الحرب الاهلية في الدولة ،
- ج- الاضطرابات او المشاغبات او حركات الاخلاص بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها اشخاص ليسوا من افراد المقاول او مستخدمي مقاوليه الغربعين ،
- د- الاعتداء الحربيه ، او المواد المتفجرة او الاشعاعات الايونية او التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة ، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول مثل هذه الاعتداء او المواد المتفجرة او الاشعاعات ،
- هـ- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المتوقعة بسرعة تفوق سرعة الصوت،
- ز- تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل افراد صاحب العمل او من قبل آخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم ، و
- ح- أي عملية لقوى الطبيعة مما يعبر امراً غير منظور ، والتي لم يكن بوسع مقاول متخصص توقعها بصورة معقولة واتخاذ الاجراءات الوقائية الكافية ضدها .

"Consequences of Employer's Risks" : تبعات مخاطر صاحب العمل : (٤/١٧)

اذا (والى المدى الذي) نتج عن أي من المخاطر المدرجة في المادة (٣/١٧) اعلاه أي خسارة او ضرر للأشغال او اللوازم او وثائق المقاول ، فإنه يتبعين على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فوراً وان يقوم باصلاح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبها المهندس .

و اذا تكبد المقاول تأخراً في التنفيذ / او كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر ، فإنه يتبعين عليه ارسال اشعار آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة احكام

- أ تمديد مدة الانجاز لقاء ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب احكام المادة (٤/٨) ، و
- ب- أي كلفة بهذه ، لضافتها الى قيمة العقد ، مع احتساب ربح معقول للحالتين (و ، ز) الواردتين في المادة (٣/١٧) اعلاه .

يتبعين على المهندس ، بعد تسلمه للشعار اللاحق ان يتصرف وفقاً للمادة (٥/٣) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور .

(١٧) حقوق الملكية الفكرية والصناعية:

"Intellectual and Industrial Property Rights"

يعني مصطلح "التعدي" في هذه المادة: أي تعد (أو زعم بالتعدي) على أية حقوق من حيث براءة الاختراع او التصاميم المسجلة او حقوق التأليف او العلامات او الأسماء التجارية او الأسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالاشغال ، كما يعني مصطلح " مطالبة " اية مطالبة (او اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعدي ما .

اذا لم يقم اي فريق بأرسال اشعار الى الفريق الآخر حول اية مطالبة خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلم مطالبة ما ، اعتبر الفريق الاول (في هذه الفقرة) متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "المادة".

يتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويحميه من أي ادعاء بالتعدي ، اذا كان الادعاء :

أ- قد حصل كنتيجة لتمثيل المقاول لاحكام العقد ، مما لم يكن بإمكانه تجنبه ، او
ب- ناتجاً عن استخدام صاحب العمل لذمة اشغال :

(١) لغرض غير المقصود منها ، او مما يمكن استنتاجه من العقد ، بصورة معقولة ، او
(٢) متصلة بأي شئ لم يقم المقاول بتوريده ، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل موعد "التاريخ الأساسي" او انه منصوص عليه في العقد .

يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن او تكون متعلقة :

١- بتصنيع او استخدام او بيع او استيراد اي من اللوازم ، او
٢- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه .

اذا استحق لاي فريق تعويض بموجب احكام هذه "المادة" ، فإنه يتعين على الفريق المدعى (ان يقوم على حسابه) بالتفاوض لتسوية الادعاء وأية اجراءات قضائية او تحكيمية قد تترجم عنها . وعلى الفريق الآخر ان يساعد في تفنيد الادعاء بناءً على طلب الفريق المدعى وحسابه . كما يتعين على الفريق الآخر وافراده ان يتمتعوا عن تقديم أي اقرار يمكن ان يكون محفقاً بحق الفريق المدعى ، الا اذا كان هذا الفريق المدعى قد اخفق في اجراء التفاوض او التقاضي او التحكيم بناءً على طلب من قبل الفريق الآخر .

(٦) تحديد المسؤلية : "Limitation of Liability"

لا يعتبر اي فريق مسؤولاً تجاه الفريق الآخر ازاء فقدان استخدام اي من الاشغال ، او فوات ربح عن اي عقد ، او فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى ، او لاي ضرر او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالفريق الآخر بسبب العقد ، باستثناء ما تم النص عليه من تعويضات بموجب المادة (٤/١٦) المتعلقة بالدفع عند انتهاء العقد ، والمادة (١/١٧) المتعلقة بالتعويضات .

إن المسؤلية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما لعنه متصل به ، يجب ان لا تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة او "قيمة العقد المقبولة" (إن لم يكن قد تم تحديد مبلغ ما في الشروط الخاصة) وذلك فيما عدا :

■ التزويد بالكهرباء والماء بموجب المادة (٤/١٩) ،

- معدات صاحب العمل والممواد المقدمة مجاناً منه ، بموجب المادة (٤/٢٠) ،
- التعويضات ، بموجب المادة (١/١٧) ،
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، بموجب المادة (٥/١٧) ،
ولا تحد أحكام هذه "المادة" من مسؤولية الفريق المخل في أي من حالات الغش أو التقصير المعتمد أو سوء التصرف بلامبالاة من قبله .

الفصل الثامن عشر

التأمين

INSURANCE

"General Requirements for Insurances : المتطلبات العامة للتأمينات : (١/١٨)

"

يعني مصطلح "الفريق المؤمن" في "هذا الفصل" - لكل نوع من التأمينات ، ذلك الفريق المسؤول عن استصدار وادامة التأمين المنصوص عليه من أي من "مواد" هذا الفصل . حيثما يكون المقاول هو "الفريق المؤمن" فإنه يتعين عليه ان يقوم بالتأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل ، وبحيث تكون هذه الشروط متوازنة مع أي شروط يتتفق عليها الفريقان قبل تاريخ "كتاب القبول" ، اذ ان هذه الشروط المتفق عليها لها الاولوية على ما يرد في هذا "الفصل" من احكام .

حيثما يكون صاحب العمل هو "الفريق المؤمن" فإنه يتعين ان يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط متوازنة مع التفاصيل المرفقة بالشروط الخاصة .
اذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (أي للفرقين مجتمعين) ، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل فريق مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له . اما اذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "لمشترين اضافيين" أي لأشخاص آخرين غير الفريقين المؤمن لهم بموجب احكام هذا "الفصل" ، فإنه يتعين :

- ١- ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركين الاضافيين ، فيما عدا افراد صاحب العمل اذ يعتبر صاحب العمل نائباً عنهم ، و
- ٢- لا يعتبر هؤلاء المشتركون الاضافيون مخولين بتسليم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية او ان يكون لهم أي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية ، و
- ٣- للفريق المؤمن ان يطلب من جميع هؤلاء المشتركين الاضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين .

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة او الضرر ، ان يتم دفع تعويضاتها بالعملات المطلوبة لجبر الخسارة او الضرر ، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض جبر الخسارة او الضرر .

يتعين على "الفريق المؤمن" ذي العلاقة ان يقدم الى الفريق الآخر ، خلال الفترات المحددة في ملحق عرض المناقصة (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يلي :

- أ- اثباتاً بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذا "الفصل" و
- ب-نسخاً من وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الاشغال ومعدات المقاول بموجب المادة (٣/١٨) والتأمين ضد اصابة الاشخاص وضد تضرر الممتلكات بموجب المادة (٣/١٨) .

كما يتعين على "الفريق المؤمن" عند سداد كل قسط ، ان يقدم نسخاً عن ايصالات السداد الى الفريق الآخر ، وعندما يتم تقديم الوثائق او ايصالات السداد الى الفريق الآخر ، فإنه يتعين اعلام المهندس بذلك .

يتعين على كل فريق ان يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين . كما يتعين على "

الفريق المؤمن " ان يعلم الجهة التأمينية عن أية تغيرات تحصل في الأشغال وان يتتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب احكام هذا " الفصل " .

لا يحق لاي فريق ان يجري اي تعديل جوغرافي على شروط أي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الفريق الآخر . و اذا قامت جهة تأمينية بإجراء (او حاولت اجراء) اي تعديل على شروط التأمين ، فإنه يتبع على الفريق الذي اشعرته تلك الجهة التأمينية بامر التعديل اولاً ان يعلم الفريق الآخر فوراً بالامر .

اذا تخلف " الفريق المؤمن " عن استصدار وادامة أي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد ، او اخفق في أن يقدم دليلاً مقنعاً ونسخاً من الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه " المادة " ، فإنه يحق للفريق الآخر (باختياره وبدون اجحاف بأي من حقوقه او تعويضاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتفصيات المطلوبة ، وان يدفع ما يترب علىها من اقساط ، وعلى الفريق المؤمن ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الفريق الآخر ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك .

ان أي حكم من احكام هذا " الفصل " لا يشكل تحديداً على أي من واجبات او التزامات او مسؤوليات المقاول / او صاحب العمل بموجب الشروط الأخرى في العقد. ان أيًّا من المبالغ التي لم يتم التأمين عليها أو لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كُل حسب ما هو مطلوب منه وفقاً لهذه الواجبات او الالتزامات او المسؤوليات ، باستثناء الحالة التي يتحقق فيها " الفريق المؤمن " باستصدار وادامة وثيقة تأمين يمكن استصدارها ، وتكون مطلوبة بموجب احكام العقد ، ولم يوافق الفريق الآخر على إلغائها ، ولم يقم هو الآخر بابرام تأمينات لتغطية لهذا الأخلاص ، فإن أي مبالغ كان يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار تلك الوثيقة ، يتحملها " الفريق المؤمن " .

ان الدفعات التي يتبع على أي فريق دفعها الى الفريق الآخر ، تكون خاضعة لاحكام المادة (٢٥) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل او المادة (٢٠/١) المتعلقة بمطالبات المقاول ، حسبما ينطبق .

٣/١٨) التأمين على الأشغال ومعدات المقاول:

"Insurance for Works and Contractor's Equipment"

يتبع على " الفريق المؤمن " ان يؤمن على الأشغال والتجهيزات والمواد ووثائق المقاول بمبلغ يعادل قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافاً إليها كلفة الهدم ونقل الانقضاض والأجور المهنية والربح. يجب ان يسري هذا التأمين اعتباراً من التاريخ المطلوب به تقديم الأثبات بموجب الفقرة (١-١/١٨) وحتى تاريخ اصدار شهادة تسلم الأشغال .

ان يحافظ على ادامة الغطاء التأميني الى تاريخ اصدار

يتبع على " الفريق المؤمن " ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ا يصلها الى الموقع ، مع مراعاة ان يكون هذا التأمين نافذاً لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول .

وما لم يكن قد نص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه يتبع مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات المقصودة بهذه " المادة " :

أ- ان يتم استصدارها وادامتها من قبل المقاول " كفريق مؤمن " .

ب- ان يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين ، والذان يستحقان مجتمعين الحصول على مبالغ التأمين من الجهات التأمينية ، ويتم من ثم حفظها او التصرف بها بين الفريقين لغرض جبر الضرر او الخسارة فقط ، و

ج- ان تكون مغطية ايضاً لكل ضرر او خسارة ناتجة عن أية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في المادة (١٧/٣) ، و

د- وان تكون مغطية ايضاً كل ضرر او خسارة قد تلحق بأي جزء من الأشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامة او اشغاله لجزء آخر من الأشغال ، ولكل ضرر او خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (١٧ـ٣ـج، زـج) من مخاطر صاحب العمل ، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة ، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة ، (واذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه ، فإن هذه الفقرة (د) لا تطبق) ،

هـ- ومع ذلك يجوز استثناء التأمين على الضرر او الخسارة او الاستبدال لما يلي :
١- أي جزء من الأشغال يكون في حالة معيبة بسبب أي عيب في التصميم او المواد او المصنوعية (إلا انه يجب المحافظة على غطاء تأميني لأية اجزاء أخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الأسباب المبينة في البند (٢) لاحقاً) ، و

٢- أي جزء من الأشغال لحق به الضرر أو الخسارة بسبب إعادة إنشاء اجزاء أخرى من الأشغال ، اذا كان لهذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم او المواد او المصنوعية ، و

٣- أي جزء من الأشغال كان قد تم تسليميه الى صاحب العمل ، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولاً عن جبر الضرر او الخسارة ، و

٤- اللوازم عندما لا تكون موجودة في الدولة ، مع مراعاة احكام المادة (٥/١٤) فيما يخص التجهيزات والمواد المقصد استخدامها في الأشغال .

اذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الأساسي" - بأن الغطاء التأميني الموصوف في الفقرة (د) اعلاه لم يعد متوفراً على اسس تجارية معقولة ، فإنه يتغير على المقاول "كفريق مؤمن" ان يرسل اشعاراً الى صاحب العمل بشأن الموضوع ، مرفقاً به التفاصيل المؤيدة . ويكون صاحب العمل عندئذ :

١- مستحقاً - مع مراعاة احكام المادة (٥/٢) - للحصول على مبلغ من المقاول مساو لهذه التغطية التأمينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية ، و

٢- يعتبر صاحب العمل ، ما لم يحصل على التغطية التأمينية على اسس تجارية معقولة ، انه قد صادر على الغائتها من التأمين بموجب احكام المادة (١٨/١) .

التأمين ضد اصابة الاشخاص وضد الاضرار بالممتلكات : (٣/١٨) "Insurance against Injury to Persons and Damage to Property"

يتغير على "الفريق المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الفريقين بسبب أي وفاة او اصابة جسدية او أي خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بأي ممتلكات مادية (باستثناء الأشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام المادة (١٨/٢) - او بأي اشخاص مؤمنين بموجب احكام المادة (٤/١)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الاداء" .

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة ، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد الحوادث ، (واذا لم يذكر أي مبلغ بهذاخصوص في ملحق عرض المناقصة فإن احكام هذه المادة لا تطبق) .

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه يتغير مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه "المادة" :

- أ- ان يتم اصدارها وادامتها من قبل المقاول "كفريق مؤمن" ، و
- ب- ان يكون التأمين باسم الفريقيين مجتمعين ، و
- ج- ان يتم توسيع مداها لتشمل المسئولية ضد الخسارة والضرر الذي قد يلحق بمتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد ، (باستثناء الاشياء المؤمن عليها بموجب المادة (٢/١٨)) ، و
- د- رغم ذلك فإنه يمكن استبعاد المسئولية الى المدى الذي قد تنشأ معه عن :
 - ١- حق صاحب العمل في ان ينفذ الاشغال الدائمة على او فوق او تحت او عبر أي ارض ، وان يقوم باشغال هذه الارض لغراض الاشغال الدائمة ، و
 - ٢- الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديه للتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح آية عيوب فيها ، و
 - ٣- أي حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في المادة (٣/١٧) ، ما لم يكن الغطاء التأميني لها متاحاً بشروط تجارية معقولة .

(٤/١٨) التأمين على افراد المقاول: "Insurance for Contractor's Personnel"

يعتبر التأمين على افراد المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسئولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الاجور والنفقات القانونية) التي قد تنتج عن اصابة او مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من افراد المقاول .
 كما يجب شمول صاحب العمل والمهندس في التعويض بموجب وثيقة التأمين هذه ، باستثناء ان هذا التأمين يمكن ان لا يشمل أية خسائر او مطالبات الى المدى الذي تنتج عن اي فعل او اعمال من قبل صاحب العمل او افراده .
 يجب ادامة هذا التأمين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها نهؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال ، اما بالنسبة لمستخدمي اي مقاول فرعى ، فإن بإمكان المقاول الفرعى ان يقوم بتأمينهم ، ولكن يظل المقاول مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذا "الفصل" .

الفصل التاسع عشر

القوة القاهرة

FORCE MAJEURE

"Definition of Force Majeure : (١/١٩)

- يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذا "الفصل" أي واقعة أو ظرف استثنائي يتتصف بـ:
- أـ انه خارج عن سيطرة أي فريق ، و
 - بـ انه لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد ، و
 - جـ الذي لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتتجنبه او يتلاطفه بصورة معقولة عند حدوثه ، و
 - دـ انه لا يعزى بشكل جوهرى الى الفريق الآخر

الاستثنائية التالية ، طالما تحقق فيها الشروط المدرجة اعلاه أ ، ب ، ج ، د جميعها

- ١ـ الحرب او الاعمال العدائية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو ، او افعال الاعداء الجانبي ،
- ٢ـ التمرد او اعمال الارهاب او الثورة او العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة ، او الحرب الاهلية ،
- ٣ـ الاضطرابات او المشاغبات او حركات الاخلاص بالنظام ، او الاضربات او الحصار من قبل اشخاص من غير افراد المقاول والمستخدمين الآخرين لدى المقاول والمقاولين الغربيين ، و
- ٤ـ الاعتدة الحربية او المواد المتفجرة او الاشعاعات الاليونية ، او التلوث بالإشعاعات النووية ، باستثناء ما يمكن ان يعزى الى استخدام المقاول مثل هذه الاعتدة او المتفجرات او الاشعاعات ، و
- ٥ـ كوارث الطبيعة مثل الزلزال او الاعاصير او العواصف العاتية او النشاط البركاني .

"Definition of Force Majeure : (٢/١٩)

اذا تعذر على احد الفريقين (او كان سيعذر عليه) اداء اي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول قوة قاهرة ، فإنه يتعين عليه ان يرسل اشعاراً الى الفريق الآخر يعلمه بالحدث او الظروف التي رة ، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي أصبحت أو ستصبح متغيرة يوماً من التاريخ الذي اصبح فيه هذا الفريق

يعتبر الفريق الذي قام بارسال الإشعار معدوراً من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها .

وبالرغم من اي حكم آخر في هذا "الفصل" ، يجب ان لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات اي فريق في ان يدفع الى الفريق الآخر استحقاقاته بموجب العقد .

"Duty to Minimise Delay : (٣/١٩)

يتعين على كل فريق ان يبذل قصارى جهوده المعقولة ، في كل الاوقات ، للتقليل من التأخير في اداء التزاماته بموجب العقد ، كنتيجة للقوة القاهرة وعلى اي فريق اشعار الفريق الآخر عند توقيف تأشره بالقوة القاهرة .

"Consequences of Force Majeure": (٤/١٩)

اذا منع المقاول من اداء اي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة قاهرة تم ارسال اشعار بشأنها عملاً بأحكام المادة (٢/١٩) ، وتکبد بسببها تأخراً في مدة التنفيذ و/ او كلفة ما ، يكون المقاول ، مع مراعاة احكام المادة (١/٢٠) ، مستحقاً لما يلي :

- أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب احكام المادة (٤/٨) ، و
- ب-أن تدفع له هذه الكلفة ، اذا كان الحدث او الطرف من النوع الموصوف في أي من الفقرات (٤، ٣، ٢، ١-١/١٩) ، وفيما اذا حصل أي من الاحداث في الفقرات (٤، ٣، ٢، ١-١/١٩) في الدولة.

يتعين على المهندس بعد تسلمه لهذا الاشعار ان يتصرف بموجب المادة (٥/٣) للاتفاق عليها او اعداد تقديراته بشأنها .

القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعى : (٥/١٩)

"Force Majeure Affecting Sub-Contractor "

اذا كان أي مقاول فرعى مستحقاً بموجب أي عقد او اتفاقية متعلقة بالأشغال لاعقاب نتيجة لقوة قاهرة بناءً على شروط اضافية او شروط اوسع من تلك المحددة في هذا "الفصل" ، فان تلك الاحداث او الظروف الاضافية او الاوسع للقوة القاهرة لا تعفي المقاول في حالة عدم ادائه ، ولا تخلو أي اعفاء بموجب احكام هذا "الفصل" .

انهاء العقد اختيارياً ، الدفع والخلاص من مسؤولية الاداء : (٦/١٩)

"Optional Termination, Payment and Release "

اذا تعدد الاداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة (٨٤) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال إشعار بشأنها بموجب المادة (٢/١٩) ، او لفترات متتابعة تتجاوز بمجموعها أكثر من (١٤٠) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الإشعار بشأنها ، فعندما يمكن لـ فريق ان يرسل الى الفريق الآخر اشعاراً بانهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انهاء العقد نافذاً بعد (٧) أيام من تاريخ ارسال الاشعار ، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته ، عملاً بأحكام المادة (٣/١٦) .

عند انهاء العقد بهذه الصورة ، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها ، واصدار شهادة دفع تتضمن ما يلي :

- أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد ، و
 - ب- كلفة التجهيزات والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تم تسلمهما من قبل المقاول أو تلك التي تعاقد على توریدها ، وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات والمواد ملكاً لصاحب العمل
- (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لثمنها ، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل ، و

ج- أي كلفة او مسؤولية اخرى تكبدتها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول نتيجة توقيعة
لإنجاز الأشغال ، و

د- كلفة إزالة الأشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع ، وإعادتها إلى مخازنه في بلده (او
إلى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة إعادتها إلى بلده) ، و

هـ - كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الأشغال بصورة
متفرغة ، وذلك عند انهاء هذا العقد .

الأخلاع من مسؤولية الأداء بموجب القانون : (٧/١٩)

"Release from Performance under the Law"

بالرغم من أي حكم آخر في هذا "الفصل" ، إذا نشأ أي حادث أو ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصوراً بها) ، وجعل وفاة أحد الفريقين أو كليهما بالتزاماته التعاقدية مستحيلاً أو مخالفًا للقانون ، أو يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد إلى اعتفاء الفريقين من الاستمرار في أداء أي التزام آخر بموجب العقد ،

عندئذ ، وبعد اشعار من أي من الفريقين إلى الفريق الآخر بذلك الظرف أو الحادث :

أ- يعفى الفريقان من الاستمرار في أداء أي التزام آخر ، ولكن بدون الإجحاف بحقوق أي منهما
بخصوص أي اخلال سابق بالعقد ، و

ب- يكون المبلغ الذي يترب على صاحب العمل أن يدفعه إلى المقاول ، هو نفس ما يستحق
دفعه بموجب أحكام المادة (٦/١٩) آنفًا ، كما لو أن العقد قد تم انهاؤه بموجتها .

الفصل العشرون

المطالبات والخلافات والتحكيم

CLAIMS, DISPUTES AND ARBITRATION

"Contractor's Claims : " (١/٢٠)

إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقةً للحصول على تمديد في " مدة الانجاز " و / او اية دفعه إضافية بموجب أي " مادة " من هذه الشروط ، او لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد ، فإنه يتتعين عليه ان يرسل الى المهندس إشعاراً مبيناً فيه الحدث او الطرف الذي أدى الى تكون المطالبة . يتتعين ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنة عملياً ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٨) يوماً من تاريخ درايته بذلك الحدث او الطرف .

إذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة الـ (٢٨) يوماً تلك ، فإنه لن يتم تمديد مدة الانجاز ، ولن يكون المقاول مستحقةً للحصول على أي دفعه إضافية ، وبذلك يعتبر صاحب العمل أنه قد اخلت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة . وفيما عدا ذلك ، فإنه ينبغي تطبيق الأحكام التالية من هذه " المادة " .

كما يتتعين على المقاول ايضاً ان يرسل اية إشعارات أخرى تكون مطلوبة بموجب العقد ، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة ، وذلك لكل ما له علاقة بالحدث او الطرف المذكورين .
ينبغي على المقاول ان يقوم بحفظ السجلات المعاصرة (المحاضر) مما قد تستلزمها الضرورة لثبات صحة المطالبة ، إما في الموقع او في أي مكان آخر مقبول لدى المهندس . ويمكن للمهندس - دون ان يكون مضطراً للاقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها - بعد تسلمه لاي اشعار بموجب هذه " المادة " ، ان يرصد حفظ السجلات و/ او ان يوعز الى المقاول بمواصلة تدوين السجلات المعاصرة . ويتعين على المقاول ان يتيح للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتغوصها ، وان يقدم له نسخاً منها (اذا طلب منه ذلك) .

كما ينبغي على المقاول ان يرسل الى المهندس خلال (٤٢) يوماً من تاريخ درايته بالحدث او الطرف الذي ادى الى تكون المطالبة (او من التاريخ الذي كان مفروضاً فيه ان يكون قد درى به) ، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس ، مطالبة مفصلة بصورة وافية و شاملة للتفاصيل المؤيدة لأسس المطالبة وتمديد المدة و/ او الدفعه الإضافية المطالب بها . اما اذا كان للحدث او الطرف الذي ادى الى تكون المطالبة مفعول مستمر ، فإنه :

أ- تعتبر المطالبة المفصلة التي تم تقديمها مطالبة مرحلية ،
ب- يتتعين على المقاول ان يواصل ارسال المطالبات المرحلية الاخرى شهرياً ، مبيناً في كل منها مدة التأخير المتراكم و/ او المبلغ المطالب به ، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلبها المهندس بصورة معقولة ، و

يتتعين على المهندس ، خلال (٤٢) يوماً من تاريخ تسلمه مطالبة ما ، او اي تفاصيل اخرى مؤيدة لمطالبة سابقة - او خلال أي فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول - ان يقيّم المطالبة ويرد عليها اما بالموافقة ، او عدم الموافقة مع بيان تعلقاته مفصلاً عليها ، وله ايضاً ان يطلب اية تفاصيل اخرى ضرورية . ورغم ذلك ، فإنه يعتبر ملزماً بتقديم ردّه على اسس المطالبة خلال تلك الفترة ، واما لم يغِ المهندس بهذا الالتزام يمكن لاي فريق اعتبار ان

المطالبة قد تحولت الى خلاف ، ولأي فريق أن يحيل الخلاف الى المجلس للنظر فيه ، على ان يرفق بتلك الاحالة المذكرات التي ثبتت ان المهندس لم يف بالتزامه.

يجب ان تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأي مطالبة امكنا ثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من احكام العقد ذات الصلة . ما لم ، والى ان ، يتم تقديم التفاصيل الوافية التي ثبتت صحة الادعاء لامال المطالبة ، فإن استحقاق المقاول بشأنها ، يكون محصوراً بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من ان يثبت صحة ادعائه بشأنه .

يتعين على المهندس خلال الفترة المحددة اعلاه ، ان يتصرف وفقاً لاحكام المادة (٥/٣) ، بالاتفاق على ، او ان يقوم بإعداد التقديرات المتعلقة بخصوص :

(١) أي تمديد في مدة الانجاز (سواء قبل او بعد انقضائها) بموجب المادة (٤/٨) ،
و/أو

(٢) الدفعية الاضافية (ان وجدت) مما يستحق للمقاول بموجب احكام العقد .

تعتبر متطلبات هذه " المادة " اضافة لتلك الواردة في أي " مادة " أخرى قد تنطبق على المطالبة . واذا لم يلتزم المقاول باحكام هذه " المادة " أو أية " مادة " أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة ، فينبغي ان يؤخذ في الاعتبار مدى (ان وجد) اثر هذا الافتراق على التقصي المناسب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في مدة الانجاز و/أو اية دفعية اضافية بصورة ملائمة ، الا اذا كانت المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه " المادة " .

٢٠) تعيين مجلس فض الخلافات (المجلس) :

"Appointment of the Dispute Adjudication Board (DAB)"

يتم فض الخلافات من قبل " مجلس فض الخلافات " اعمالاً لاحكام المادة (٤/٢٠) ، ويتعين على الفريقين ان يقوموا بتسمية اعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن التاريخ المحدد في ملحق عرض المناقضة .

يتكون " المجلس " من عضو واحد او ثلاثة اعضاء كما نعوه محدد في ملحق عرض المناقضة من اشخاص ذوي تأهيل مناسب (الاعضاء) . واذا لم يكن قد تم تحديد عدد " الاعضاء " ولم يتم الاتفاق من قبل الفريقين على ذلك ، فإن العدد يعتبر ثلاثة .

اذا كان " المجلس " يتكون من ثلاثة اعضاء يقوم كل فريق بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الفريق الآخر عليه ، ومن ثم يقوم الفريقان بالتشاور مع العضوين المعينين للاتفاق على العضو الثالث ، والذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس .

على انه اذا كانت هناك قائمة حكمية مرشحين مشاراً اليها في العقد ، فإنه يتم اختيار اسماء الاعضاء من بين الاسماء الواردة فيها ، باستثناء أي شخص غير قادر او غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس .

تم صياغة الاتفاقية بين الفريقين وعضو المجلس الوحيد (الحكم) او كل عضو من الاعضاء الثلاثة بحيث يشار الى الشروط العامة المتعلقة " باتفاقية فض الخلافات " المرفقة كملحق بالشروط الخاصة للعقد ، مع ادخال اية تعديلات يتفق عليها فيما بينهم .

يجب ان يتفق الفريقان عند الاتفاق على شروط التعيين على مقدار المكافأة للحكم المنفرد او لكل من الحكمة الثلاثة ، وايضاً على مقدار المكافأة لاي من الخبراء الذين يستشيرهم المجلس .

يجوز لل الفريقين مجتمعين ، اذا اتفقا على ذلك في اي وقت ، احالة اي امر الى المجلس لإبداع الرأي حوله ، لكنه لا يحق لاي فريق ان يستشير " المجلس " في اي امر الا بموافقة الفريق الآخر .

اذا اتفق الفريقان على هذا النحو في اي وقت ، فيجوز لهما تعيين شخص او اشخاص بدلاء وبتأجيل مناسب (ليكون أو يكونوا بدلاء) لعضو او اكثرا من اعضاء المجلس. وما لم يتافق الفريقان على غير ذلك ، فإن التعيين يصبح نافذاً في حالة استنكاف أي عضو عن العمل او انه اصبح غير قادر على اداء مهامه بسبب العجز او الوفاة ، او بسبب الاستقالة او انهاء التعيين.

اذا حصلت اي من هذه الظروف ولم يمكن قد تم تعيين البديل ، فانه يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس الاجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الاصليل ، من حيث تسميته والموافقة عليه وذلك بموجب احكام هذه " الماده " .

يمكن انهاء تعيين اي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين ، وليس من قبل اي من صاحب العمل او المقاول بالانفراد . وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الفريقين ، فان مدة تعيين " المجلس " (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما تصبح " المخالصة " المنوه عنه في المادة (١٤/١٣) نافذة ، إلا اذا تم النص في الشروط الخاصة او اتفاقية فض الخلافات على غير ذلك .

اذا اطبقت اي من الحالات التالية تحديداً :

- أ- لم يتافق الفريقان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الاولى من المادة (٢٠/٢) ، او
- ب- اخفق اي فريق في تسمية عضو ما (للموافقة عليه من قبل الفريق الآخر) اذا كان " المجلس " يتكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور اعلاه ، او
- ج- لم يتافق الفريقان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور اعلاه ، او
- د- لم يتافق الفريقان على تعيين اي عضو بديل خلال مدة (٤٢) يوماً من انتهاء مهمة العضو المنفرد للجنة ، او احد الاعضاء الثلاثة للجنة ، بسبب استنكافه او بسبب الوفاة او العجز عن اداء المهام او بسبب الاستقالة او انهاء التعيين ،

فعمدها ، تقوم جهة التعيين او الشخص الرسمي المسمى في الشروط الخاصة - بناءً على طلب اي من الفريقين او كليهما وبعد اجراء التشاور اللازم مع كلا الفريقين - بتعيين عضو المجلس هذا . ويكون لهذا التعيين نهائياً وقاطعاً ، كما يتعين على الفريقين ان يدفعوا مكافأة هذه الجهة او الشخص الرسمي الذي قام بالتعيين مناصفة .

(٤/٢٠) اتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات (المجلس): "Obtaining Dispute Adjudication Board's Decision"

اذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الغريقين ، فيما يتصل او ينشأ عن العقد عن تنفيذ الاشغال ، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي او تحديد قيمة من قبل المهندس ، فإنه يمكن لأي فريق احاله الخلاف خطياً الى "المجلس" لدراسته واتخاذ قرار بشأنه ، مع ارسال نسختين من ذلك الاشعار الى الفريق الآخر والمهندس ، وعلى ان يتم التنويه بأن احاله الخلاف هذه تتم وفقاً لاحكام هذه "المادة".

واذا كان "المجلس" مكونا من ثلاثة اعضاء ، فإن المجلس يعتبر انه قد تسلم اشعار احاله الخلاف اليه وفقاً لاحكام هذه "المادة" بالتاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الاشعار .

يتعين على الغريقين ان يقدموا الى المجلس كل المعلومات الاضافية بدون توان ، وان يوفرا امكانية الدخول الى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه "المجلس" لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف ، ويفترض ضمناً ان المجلس لا يعمل كهيئة تحكيم. يتعين على "المجلس" خلال مدة لا تتجاوز (٨٤) يوما من تاريخ تسلمه اشعاراً بحاله الخلاف اليه ، او خلال اية فترة اخرى يقتربها المجلس ويوافق عليها الغريقان ، ان يتخذ قراره بشأنه ، ويشرط في هذا القرار ان يكون معللاً ، وان ينوه فيه على انه يتم اصداره عملاً باحكام هذه "المادة" . ويعتبر هذا القرار ملزاً للغريقين ويتعن عليهم تنفيذه ما لم وحتى تتم مراجعته بطريقة التسوية الودية او من خلال اجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً ، وما لم يكن قد جرى التخلص عن العقد او نقضه او انهائه ، فإنه يتعن على المقاول في مثل هذه الحالة ان يستمر في تنفيذ الاشغال وفقاً لاحكام العقد .

اذا لم يرتضى اي فريق بقرار "المجلس" فعليه خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار ، ان يرسل اشعاراً للفريق الآخر يعلم فيه بعد رضاه . واذا لم يتمكن "المجلس" من اصدار قراره خلال فترة الـ (٨٤) يوماً (او حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب احاله الخلاف اليه ، عندئذ يجوز لأي فريق خلال فترة الـ (٢٨) يوماً التالية لفترة الـ (٨٤) يوماً المنقضية ، ان يعلم الفريق الآخر بعد رضاه .

في أي من هاتين الحالتين ، يتعن ببيان الامر المتنازع عليه واسباب عدم الرضى في ذلك الاشعار ، وكذلك التنويه على انه يتم اصداره بموجب احكام هذه "المادة" . وباستثناء ما يرد تالياً في المادتين

(٨/٢٠ و ٧/٢٠) فإنه لا يجوز لأي فريق المباشرة بأجراءات التحكيم حول الخلاف ، الا اذا تم اصدار الاشعار بعدم الرضى على النحو المحدد في هذه "المادة" .

اما اذا قام "المجلس" باصدار قراره المتعلق بأي أمر متنازع عليه ، ولم يصدر اشعار بعدم الرضى من اي فريق خلال (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار ، فإن قرار "المجلس" يصبح نهائياً وملزماً لكلا الغريقين .

(٥/٢٠) التسوية الودية : "Amicable Settlement"

اذا صدر اشعار بعدم الرضى اعمالاً للمادة (٤/٢٠) اعلاه ، فإنه يتعن على الغريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة باجراءات التحكيم في او بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ ارسال الاشعار بعدم الرضى ، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً .

(٦/٢٠) التحكيم : "Arbitration"

ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار "المجلس" (ان وجد) بشأنه ، مما لم يصبح نهائياً وملزماً ، تتم تسويته (بواسطة التحكيم الدولي) . وما لم يتتفق الفريقان على غير ذلك ، فإنه :-

أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (I.C.C) ،
.٩

ب- تتم تسوية الخلاف من قبل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء يعينون بموجب قواعد التحكيم المذكورة ، و

ج- تتم اجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١) .

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة للكشف ومراجعة وتنقيح اي شهادة او تقديرات او تعليمات او اراء او تقييم صدر عن المهندس ، وأي قرار صادر عن مجلس فض الخلافات فيما يتعلق بالخلاف ، علمأً بأنه لا شئ يمكن ان ينزع الاصلية عن المهندس من المثول امام هيئة التحكيم للادلاء بشهادته او تقديم ادلة في أي امر متعلق بالخلاف .

كما ينبغي عدم تقييد اي من الفريقين في الاجراءات امام هيئة التحكيم بخصوص البيانات او الحجج التي سبق طرحها امام "المجلس" قبل اتخاذ قراره ، او الاسباب المذكورة في اشعار عدم الرضى ، كما يعتبر اي قرار للمجلس "بيته مقبولة في التحكيم" .

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل او بعد انجاز الاشغال ، ويجب ان لا تتأثر التزامات اي من الفريقين أو المهندس او "المجلس" اذا تمت المباشرة باجراءات التحكيم اثناء تنفيذ الاشغال .

ب- اصبح قرار "المجلس" المتعلق بالخلاف المنظور (ان وجد) نهائياً وملزماً ، و

ج- اخفق اي فريق في الامتثال لهذا القرار ،

عندئذ ، يمكن للفريق الآخر - بدون الاجحاف بأي حقوق اخر قد تكون له - ان يحيل موضوع عدم الامتثال لهذا الى التحكيم بموجب المادة (٦/٢٠) وفي مثال هذا الحالة ، لا تطبق احكام المادتين (٤/٢٠) المتعلقة بقرار المجلس و (٥/٢٠) المتعلقة بالتسوية الودية.

(٨/٢٠) انقضاء فترة تعيين (المجلس) :

"Expiry of the Dispute Adjudication Board's Appointment"

اذا نشأ أي خلاف بين الفريقين فيما يتصل بالعقد او مما هو ناشئ عنه او عن تنفيذ الاشغال ، ولم يكن هناك وجود "لمجلس" فض الخلافات "سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه ، او لغير ذلك من الاسباب ،
فإنه :

أ- لا يتم تطبيق احكام المادة (٤/٢٠) المتعلقة بقرار المجلس ، ولا المادة (٥/٢٠) المتعلقة بالتسوية الودية ، و

ب- يمكن ان يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام المادة (٦/٢٠) .